

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال

إعداد: د. حسام خلوف

السنة الجامعية: 2025/2026

مقدمة عامة في القانون الجنائي للأعمال

الفرع الأول: التعريف بموضوع القانون الجنائي للأعمال

المقصود بالقانون الجنائي للأعمال وأسباب ظهوره وأهميته

أولاً: ماهية القانون الجنائي للأعمال

أدت العولمة الاقتصادية والتطور الكبير في مجالات المال والأعمال، إضافة إلى تضخم رؤوس الأموال وسهولة حركة تداولها في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الحر، إلى بروز أنماط جديدة من الانحرافات المالية والاقتصادية. وقد ظهر نوع معقد من الإجرام يرتبط مباشرة بعالم الأعمال والتجارة وبمختلف الأنشطة الاقتصادية، وازداد هذا النوع من الإجرام بشكل واضح مع نهاية الحرب الباردة وما رافقها من تحولات جيوسياسية واقتصادية دولية. وأصبح هذا الإجرام يمثل خطراً حقيقياً يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لعدد كبير من الدول، بل وللمجتمع الدولي بأسره، خاصة بعد تسامي حجم اقتصاد الظل وتزايد الأدوات التي يستعملها المجرمون، مثل الأنظمة البنكية المتطرفة، ووسائل الاتصال والنقل السريعة، والشبكات المالية العالمية. هذه التطورات دفعت القانونيين وخبراء الاقتصاد والمنظمات الدولية إلى الاهتمام المتزايد بهذه الظاهرة، وتبين خطورة هذا الإجرام من خلال الأرقام المسجلة، إذ بلغ حجم الأرباح الناتجة عن تقليد العلامات التجارية العالمية في بداية الألفية حوالي 200 مليار دولار سنوياً، أي ما يساوي 8% من حجم التجارة العالمية. كما وصلت قيمة الجرائم المالية التي يصعب ضبطها بدقة إلى 1000 مليار دولار سنوياً، أي ما يعادل 20% من حجم التجارة الدولية. أما الأموال المبيضة عالمياً فقد قدرت بـ 1500 مليار دولار سنوياً.

وتختلف هذه الجرائم آثاراً خطيرة على الاقتصاد الوطني، من بينها:

- تهريب العملات وحرمان الاقتصاد الوطني من استثمارها.
- انخفاض قيمة العملة المحلية.
- تراجع المداخيل الجبائية والجمالية.
- زعزعة الثقة في المؤسسات المالية.
- توجّه الاستثمارات نحو قطاعات غير منتجة.

هذه العوامل مجتمعة جعلت من الضروري إنشاء نظام عقابي خاص بالجرائم المرتكبة في ميدان الأعمال، وهو ما يُعرف بالقانون الجنائي للأعمال (*Droit pénal des affaires*).

وتجرد الإشارة إلى أن الإجرام في مجال الأعمال يتميز بالتنوع والتوسيع بتوسيع نشاط الفاعلين الاقتصاديين، إذ يشمل:

- جرائم الشركات التجارية،
- الغش في المواد والمنتجات،
- الجرائم البنكية،
- الجرائم الجمركية والضرورية،
- الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية، بالإضافة إلى ما قد يلجم إلية بعض رجال الأعمال من ممارسات مثل تقديم الرشاوى للحصول على امتيازات غير مشروعة.

يرتكب بعض رجال الأعمال العديد من الأفعال غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح أو الفوز بالصفقات، مثل تقديم الرشاوى، تبييض الأموال، إصدار شيكات بدون رصيد، الغش في العلامات التجارية، الإعلانات المضللة، إضافة إلى جرائم التجارة الإلكترونية. ومن هنا تبرز أهمية وضع إطار قانوني يضبط هذه الأفعال ويعززها عن الجرائم التقليدية الخاضعة لقانون العقوبات العام.

وت تكون عبارة "القانون الجنائي للأعمال" من مصطلحين أساسين:

- 1- **القانون الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.
- 2- **الأعمال:** ويقصد بها عالم النشاط الاقتصادي الذي تنشأ فيه الثروة ويتم إنتاجها وتوزيعها وتدالوها، وتشمل المشروعات التجارية والمالية والصناعية التي ترتبط بدوره الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

وبالتالي، فإن قانون الأعمال هو الإطار القانوني الذي يضم القواعد المنظمة لنشاط التجار ورجال الأعمال والمشروعات الاقتصادية المختلفة، سواء كانت هذه القواعد مستمدة من القانون العام أو من القانون الخاص.

وعليه، يمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه: "مجموعة النصوص والأنظمة القانونية التي تُعنى بالجرائم المرتبطة بعالم الصناعة والتجارة والمال، وهي الجرائم التي يرتكبها الفاعلون الاقتصاديون بقصد تحقيق الربح أو الحصول على امتيازات غير مشروعة".

ومن أبرز هذه الجرائم: جرائم الشركات التجارية، جرائم الأوراق التجارية، جرائم الصرف، الغش الضريبي والجمري، جرائم المنافسة، جرائم حماية المستهلك، تبييض الأموال، اختلاس المال العام أو الخاص، وغيرها من الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي والمالي.

ونظراً لاتساع المجالات التي تظهر فيها هذه الجرائم، فقد تعددت التسميات التي أطلقت على هذا الفرع من القانون؛ فهناك من يسميه القانون الجنائي المالي، ومنهم من يطلق عليه القانون الجنائي الاقتصادي، غير أن تسمية القانون الجنائي للأعمال تُعد الأكثر دقة لأنها تشمل مختلف ميادين الاقتصاد والتجارة والمال.

ومن المهم التأكيد أن قانون الأعمال (Droit des affaires / Business Law) ليس تقنياً منفراً صادراً في وثيقة تشريعية واحدة، بل هو إطار عام يضم مجموعة من القوانين المتفرقة التي تنظم النشاطات الاقتصادية. وبالمثل، فإن القانون الجنائي للأعمال ليس قانوناً مستقلاً بذاته، وإنما منظومة من النصوص العقابية التي تتفاوض في كونها تنظم السلوكات المنحرفة المرتكبة في مجال الأعمال، وتخضع لمبادئ وقواعد خاصة تميّزه عن القانون الجنائي العام.

أسباب دخول القانون الجنائي إلى عالم الأعمال:

1- عدم كفاية القواعد العامة لمسؤولية المدنية:

رغم أن نظرية التعسف في استعمال الحق قد تؤدي دوراً مهماً كوسيلة لضبط التجاوزات الصادرة عن رجال الأعمال، إلا أن أحكام المسؤولية المدنية وما يترتب عنها من بطلان أو تعويض تُعد في كثير من الحالات غير كافية وغير فعالة لفرض احترام الالتزامات القانونية. فمجال الأعمال يُتيح للعاملين فيه قدرًا كبيرًا من السلطة والنفوذ، وهو ما قد يدفع البعض إلى الانحراف والبحث عن الثراء السريع بطرق غير مشروعة.

ويحتل رجال الأعمال مراكز اجتماعية متقدمة، ولديهم خبرات تقنية ومعرفة قانونية واسعة في المجالات المرتبطة بنشاطهم، الأمر الذي يمكنهم من ارتكاب جرائم اقتصادية ومالية وتجارية بدرجة عالية من الاحتراف، مع القدرة على إخفاء آثارها باستخدام أساليب وحيل معقدة. ولهذا كان لابد من تدعيم الجزاءات المدنية بآليات جنائية ذات طابع رادع وقدر على مواجهة سوء استعمال الأموال والاتئمان داخل الشركات والمشروعات، لما يمثله ذلك من تهديد للنظام الاقتصادي.

وقد أدى دخول القانون الجنائي تدريجياً إلى عالم الأعمال إلى بروز فرع جديد هو القانون الجنائي للأعمال، الذي تتمثل وظيفته في:

- توفير حماية جنائية فعالة للمشروعات التجارية.
- حماية الأفراد المرتبط نشاطهم بالمؤسسات الاقتصادية.

- التصدي لجميع أشكال الانحراف وسوء الإدارة.
- حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

فالانحرافات الاقتصادية تُضعف البنية المالية والاقتصادية للدولة، وتهز ثقة الجمهور في سياساتها، وقد تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وإحجام المستثمرين عن الاستثمار فيها.

2- عدم كفاية قواعد القانون الجنائي العام وضرورة استقلال القانون الجنائي للأعمال:

اضطر المشرع إلى التدخل جنائياً لحماية وتنظيم المعاملات المالية والتجارية والاقتصادية بسبب ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تعد قواعد قانون العقوبات التقليدية قادرة على مواجهتها. فهذه الجرائم ترتبط ب مجالات حساسة ومتعددة، منها: جرائم الشركات، جرائم النقد والصرف، الجرائم الضريبية والجماركية، جرائم البورصة والسوق المالية، جرائم غسل الأموال، جرائم الملكية الصناعية... وغيرها وارتباط هذه الجرائم بعالم المال والأعمال منحها طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي العام، وهو ما انعكس على ضرورة تبني سياسة جنائية مختلفة وأكثر تخصصاً، تقوم على قواعد وضوابط تتلاءم مع طبيعتها المعقّدة وتشابكها مع النظام الاقتصادي.

3- ضرورة حفظ التوازن الاقتصادي بين المستثمرين والمعاملين:

يتعلق القانون الجنائي للأعمال بالجرائم التي تمسّ النظام العام الاقتصادي والمالي، عبر الاعتداء على نظام عمل المؤسسات، وسير الصفقات، والأسواق المالية والبورصة. وتتخذ هذه الاعتداءات صوراً متعددة، مثل الغش، والرشوة، واستغلال النفوذ، وغيرها من الممارسات التي تهدد الاستقرار الاقتصادي. ومن ثم، فإن التدخل بالتجريم والعقاب في مجال الأعمال أصبح ضرورة تملّها عدة اعتبارات:

- اعتبارات متصلة بالسياسة الاقتصادية للدولة، من خلال دعم حرية المبادرة، وحماية الأدخار، وتشجيع الاستثمار بوصفه المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني.
- اعتبارات تتعلق بحماية المعاملين الاقتصاديين بمختلف فئاتهم: المستهلكون، الدائنون، الموزعون، المنتجون، العمال، وسائر الفاعلين داخل الدورة الاقتصادية.

إن الغاية الأساسية للمشرع من وضع قواعد جنائية خاصة بالأعمال هي غاية وقائية تهدف إلى خلق توازن بين مصالح رجال الأعمال وبين حقوق المعاملين معهم. فتمكين المستثمر من حرية تدبير مشاريعه بما يخدم مصالحه يقابله لزاماً حماية المساهمين، والمدخرين، والدائنين من مخاطر الإدارة السيئة أو غير الأمينة للمؤسسات. وقد شهدت الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول خاصة النامية منها، خلال

العقدين الآخرين حركة تشريعية واسعة في إطار تعزيز البيئة القانونية للأعمال، بهدف دعم الاستثمار الوطني والأجنبي وتحقيق التنمية الاقتصادية. وشملت هذه الإصلاحات عدة نصوص قانونية مهمة، من بينها: القانون التجاري، قوانين الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قانون النقد والقرض، قوانين المنافسة وحماية المستهلك، قانون الجمارك، وغيرها من القوانين ذات الصلة بتنظيم وحماية النشاط الاقتصادي، وكل هذه التعديلات جاءت بهدف توفير حماية أكبر للمشاريع الاقتصادية وتحقيق التوازن الضروري لاستقرار مناخ الأعمال.

كما تم خلال السنوات الأخيرة إصدار تشريعات جديدة لتعزيز حماية الاقتصاد الوطني، من بينها: قانون مكافحة الفساد، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك خصوصاً مع التطور المتتسارع للتجارة الإلكترونية، مما يفرض على المشرع مواكبة هذا التطور وتحديث التشريع الجنائي حتى لا تبقى هذه الجرائم خارج نطاق التجريم، ونقسم دراستنا إلى محورين كماليي:

الفصل الأول: المدخل أو النظرية العامة للقانون الجنائي للأعمال

يتضمن هذا المحور دراسة تمهيدية تهدف إلى وضع الإطار النظري العام للقانون الجنائي للأعمال، ويتناول ما يلي:

- التعريف بالقانون الجنائي للأعمال من خلال بيان مفهومه، وخصائصه، ونطاق تطبيقه.
- الذاتية والخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي للأعمال، خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مع توضيح أركانها العامة، ونظام المسؤولية الجنائية المطبق على مرتكبيها، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بمتابعتهم وملحقتهم.

الفصل الثاني: خصوصيات جرائم الأعمال

- الخصوصية الموضوعية.
- الخصوصية الإجرائية.

الفصل الثالث: نماذج من جرائم الأعمال

يشتمل هذا المحور على عرض تطبيقي لأهم الجرائم المتعلقة بـ مجال الأعمال: كجريمة الاحتيال، جريمة الرشوة، جريمة تبييض الأموال، جريمة الشيك بدون رصيد، جرائم الشركات التجارية.

الفصل الأول: مدخل إلى القانون الجنائي للأعمال

يتضمن هذا المدخل دراسة شاملة للقانون الجنائي للأعمال، مع التركيز على:

مفهوم القانون الجنائي للأعمال، خصائصه وطبيعته، نطاقه ومجاله، الذاتية القانونية للقانون الجنائي للأعمال، خصوصاً فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

لفهم هذا الفرع القانوني بدقة، يجب الاطلاع على التعريفات والمعايير التي قدمها الفقه والتشريع، والتي تحدد نطاق القانون الجنائي للأعمال وطبيعته.

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال

يطلق المصطلح على مجموع القواعد القانونية المنظمة للجرائم التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر. ونظراً للتنوع الكبير في صور الجرائم الاقتصادية والمالية، وكثرة النصوص الموزعة بين قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فقد كان من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق لهذا الفرع القانوني.

غير أن المتخصصين يتفقون على ثلاثة معايير رئيسية لتحديد جرائم الأعمال داخل القانون الجنائي للأعمال:

الفرع الأول: معايير تحديد القانون الجنائي للأعمال

1- المعيار الشكلي (الحصري والنوعي)

يعتمد هذا المعيار على حصر الجرائم الاقتصادية والمالية في قائمة تشريعية محددة، إذ يقوم المشرع بتحديد الجرائم التي تتنمي بطبيعتها إلى عالم الأعمال، وذلك لمنع أي جدل أو غموض. ويستند هذا

المعيار إلى: النصوص التشريعية الوطنية، التوصيات والمعايير الدولية، كما يراعي المعيار الشكلي بعض السمات الخاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية، مثل:

- درجة التعقيد.

- خطورة الجريمة.

- الطابع التقني المتخصص للجرم.

أ- المعيار الشكلي الحصري

تم اعتماد هذا المعيار من قبل المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 75-70 الصادر في 6 أغسطس 1975، الذي نظم الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية. وقد حدد هذا القانون الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية على سبيل الحصر، مع إحالتها إلى جهات قضائية متخصصة تُعرف باسم الغرف الاقتصادية.

وقد تم تطبيق هذا المعيار أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 2004، حيث نصت المادة (704) من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 على فصل كامل في القانون بعنوان: "الإجراءات المطبقة على الجرائم الاقتصادية والمالية"، ويشمل هذا الفصل المواد من 704 إلى 706 فقرة 1 بند 3.

وتتضمن قائمة الجرائم الاقتصادية والمالية وفق هذا القانون: تبييض الأموال، الاتجار بالمخدرات، الرشوة، تقليد العلامات التجارية، تزوير العملة، جرائم البناء والإسكان، الجرائم الضريبية والجرمكية، المراهنات غير القانونية، جرائم الملكية الفكرية، جرائم القانون التجاري.

كما تبني المشرع الجزائري نفس المعيار في القانون الاستثنائي لسنة 1966، وهو قانون قمع الجرائم الاقتصادية الصادر بموجب الأمر رقم 188-66 بتاريخ 21 يونيو 1966، والذي أسس قاعدة تحديد الجرائم الاقتصادية على سبيل الحصر ضمن نصوص قانونية واضحة.

والذي استحدث محاكم خاصة بالجرائم الاقتصادية، ونص في مادته الأولى "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي نمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني.....

ومن سنة 1975 إلى 1990 كانت توجد أقسام إقتصادية ضمن المحاكم الجنائية العادلة تختص بالجرائم الاقتصادية التي هي غير معرفة صراحة لكن مخصوصة في المادة 248 ق ج المعدلة سنة 1990 والتي كانت تقسم محكمة الجنائيات، إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي وتحصر الاختصاص المانع في الجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المنصوص عليها في ع ج بالمواد (119، 123، 123، 161، 163، 189، 197، 197، 401، 406، 424، 427) الاقتصادية وجرائم النقد. وهي جرائم الاحتيال والغدر والغش وجرائم التموين، وجرائم هدم المنشآت، وكانت توجد جرائم أخرى مخصوصة في المواد 418 و 428 في باب مستقل من ق ع ج. ألغيت بعض مواده سنة 1988 ومواده الأخرى سنة 2001 عنوانه " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية.

ب المعيار الشكلي المكمل:

بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي لا يكتفي بفكرة حصر الجرائم قانوناً، لكنه يضيف معياراً مكملاً يعتمد على السمات الخاصة للجريمة. حيث اشترط لزوم توافر قدر من التعقيد في الجريمة حتى تدخل في اختصاص العرف الاقتصادي المنشأة بهذا القانون. ويهدف هذا المعيار إلى التضييق من عدد الجرائم المحالة لهذه الجهات وجعل مناط اختصاصها خروج الجريمة عن الفروض العادلة، وارتكابها بطرق معقدة يصعب كشفها ويتمثل التعقيد في الحيل المنفذة بدقة واحترافية في إخفاء جرائم الأعمال وأثارها بما يكسبه الأعمال من مهارات وخبرات و المعارف تقنية وقانونية كاستخدام الهياكل والشركات الوجهية كواجهة تغطي الانحرافات المالية.

ويظهر التعقيد أيضاً في التستر خلف المستوى الاجتماعي المرموق لرجل الأعمال الذي يسمح بتسيير الصفقات المشبوهة، بمساعدة من كبار رجال السياسة والحكم في إطار عمليات الرشوة.

نقد المعيار: رغم تبنيه على المستوى الدولي، ورغم ما يتسم به من وضوح وسهولة، قد وجهت له عدة انتقادات وعيوب تحد من هذه المزايا:

العيوب الأولى: أنه معيار افتراضي عندما يدخل جرائم العمل والعمaran والصحافة والرهان، ضمن قائمة جرائم الأعمال وموضوعها يصعب تصنيفه، وبالعكس من ذلك فإنه يتسبب في تغبيب جرائم أخرى من طائفة جرائم الأعمال مثل السرقة والتزوير وهي غالباً ما ترتبط بعالم الأعمال.

العيب الثاني: أنه معيار غير دقيق لأن عنصر التعقيد يبقى معياراً شخصياً يختلف من فرد الآخر، فالجرائم الموصوفة بالأعمال يمكن أن تكون بسيطة ولا يثير ارتكابها انتباه العامة ولا وسائل الإعلام، وكذلك يمكن لبعض التصرفات البسيطة أو العادلة المرتكبة على سبيل التكرار أن تحدث أثراً على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالاستيلاء على جزء من رأس مال الشركة يمكن اعتباره جريمة أعمال حتى لو كان المبلغ بسيطاً وسواء كان الفعل حفياً أو ظاهراً.

ثانياً: المعيار الشخصي

يعتمد على الشخص الخاضع لهذا القانون وهو رجل الأعمال. ويخرج من الوصف الأفراد العاديين، إلا إذا ثبت تدخلهم بالاشتراك، حيث يبني المعيار على الصفة المهنية للمجرم، فالقانون الجنائي للأعمال هو القانون الذي يعني الأشخاص القائمين بالأعمال على وجه الاعتياد أو المتتدخلين في عالم الأعمال، وهم التجار والحرفيين وال فلاحيين والمؤسسات سواء تتمكن أو لا تتمكن بالشخصية المعنوية.

فالجرائم التي رجل الأعمال يرتكبها بصفته الشخصية لا المهنية، لا تعتبر من جرائم الأعمال حتى لو كانت ذات طابع اقتصادي مالي تجاري، مثل التهرب الضريبي على الممتلكات الشخصية أو تقديم رشوة للحصول على منفعة شخصية.

يعرف الأستاذ عبد السراج جرائم الأعمال المسمة بجرائم أصحاب الياقات البيضاء بتعريف مستمد من تعريفي الفقيهين إدوبن ساثر لاند Edwin H. Sutherland وهربرت إدليهيرتز Herbert Edelhertz" مخالفات لنصوص جزئية ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري أو مهني، يرتكبها أشخاص ذوو منزلة اجتماعية، في معرض ممارستهم لنشاطهم المهني."

التشريع الجزائري استعمل هذا المعيار أثناء مرحلة الاقتصاد الموجه في نص المادة الأولى من الأمر رقم 18866 في 21 يونيو 1966 المتعلق بالجرائم الاقتصادية، "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والعمومية والشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسهيل مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

- تقييم المعيار الشخصي

هذا المعيار يعبر عن جانب أساسي في القانون الجنائي للأعمال، وهو صفة الجاني مثل مدير الشركة عندما يساهم بقراراته الخاطئة في إعصار الشركة، أو التاجر الذي يتلاعب بدفاتره التجارية بنية التهرب من الضريبة على نشاطه أو من يتدخل بأسماء مستعارة في المشروع كالعمال أو الإداريين لتهيئة عمليات النصب والغش التي يباشرها القائمون على الإدارة.

غير أن اتخاذ الصفة المهنية كمعيار مطلق لوحده في تعريف جرائم الأعمال لا يكفي لأنه يدخل في طائفة هذه الجرائم أفعالاً ترتكب بواسطة مهنيين ولكنها أبعد ما تكون عن جرائم الأعمال. فجرائم رجال الأعمال هي ذات طابع اقتصادي تجاري مالي أو مهني وهذا يعني استبعاد الجرائم التي تحمل هذا الطابع كالقتل والضرب والإهمال الأسري.

ثالثاً: المعيار الموضوعي: (عالم المؤسسة أو المشروع التجاري)

يتمثل المعيار في النشاط المهني لرجل الأعمال وهو المشروع التجاري. حيث يرى الفقه لتوصيف الفعل كجريمة من جرائم الأعمال أنه يتعين علاوة على ضرورة ارتكاب الفعل من يتمتعون بالصفة المهنية، أن يرتكب الفعل في معرض ممارسته لنشاطه المهني.

هذا المعيار يتعلق بمحل تطبيق القانون الجنائي للأعمال وهو المؤسسات أو مشاريع عالم الأعمال التي تمثل الإطار الطبيعي شبه الحصري لعالم الأعمال، فهي التي يطبق عليها القانون الجنائي التجاري والقانون الجنائي للبورصة والقانون الجنائي المالي والقانون الجنائي للمنافسة.

فيحسب هذا المعيار يُعرف القانون الجنائي للأعمال بأنه القانون الذي يعاقب على الجرائم المرتكبة في عالم الأعمال والمتصلة بالمؤسسة.

بعض الفقه يعرف المؤسسة التجارية أو المشروع التجاري بأنه: "وحدة إنتاجية تهدف إلى الربح داخل السوق. ويعرفها رأي آخر بأنها تنظيم يهدف إلى الإنتاج أو التبادل أو تداول الأموال والخدمات، فهو وحدة اقتصادية وقانونية تجمع بين عناصر إنسانية ومادية بغية القيام بنشاط معين".

إنستادا إلى هذا المعيار الموضوعي عرفت الأستاذة Delmas Marty ، القانون الجنائي للأعمال بأنه "فرع من القانون الجنائي يعاقب من ناحية الاعتداءات على النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي،

ويتعاقب من ناحية أخرى الاعتداءات على الملكية والثقة العامة وعلى السلامة الجسدية للأشخاص إذا ما تصرف الجاني داخل مشروع تجاري سواء كان ذلك لحسابه الشخصي أو لحساب المشروع ذاته إذا ما كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتخاذ القرار الازمة ل مباشرة المشروع لنشاطه."

ميزة هذا المعيار كونه يضفي وحدة عضوية على القانون الجنائي للأعمال. ويحدث تناسقاً منطقياً لصور الإجرام في محيط الأعمال مثل معالجة جرائم الشركات مع جرائم في محيط قانون حماية المستهلك أو البيئة حيث يجمع كل هذه الجرائم عنصر مشترك هو أنها تقع بواسطة مهنيين في إطار المشروع التجاري والاقتصادي. وبهذا المعيار يتضح كيف تدخل الجرائم العامة المتعلقة بالأموال النصب والسرقة وخيانة الأمانة ضمن جرائم الأعمال حيث تقع هذه الجرائم داخل المشروع التجاري وترتبط بنشاطه الإنتاجي.

الفرع الثاني: تطور القانون الجنائي للأعمال:

أولاً/ تطور القانون الجنائي للأعمال في القانون المقارن

أ- في القرون الوسطى:

رغم أن القانون الجنائي للأعمال حديث النشأة والاستقلال، إلا أن الارتباط بينه وبين عالم الأعمال قائم منذ زمن طويل. عرف هذا الارتباط في العصر الإسلامي الأول في نصوص شرعية كثيرة، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية تطفيق الكيل والميزان، والامتناع عن دفع الزكاة، والسرقة في بيت المال انتهاكات يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية، كما منعت الشريعة الإسلامية الاحتكار.

ب- في العصر الحديث:

يرجع ارتباط القانون الجنائي بمجال المال والأعمال إلى ما قبل الثورة الفرنسية، حيث كانت في الفترة الممتدة بين 1807 و 1950 تنتشر المضاربة غير المشروعية والغش الضريبي، والتغليس والإعتداءات على حرية المزادات.. وسرية الصناعة، لكن لم تظهر المحاولات الجادة لدراسة وتنظيم جرائم الأعمال إلا ابتداء من القرن (20) بسبب انتشار جرائم الأعمال بكثرة في هذه الفترة.

تم استخدام مصطلح جرائم أصحاب الاليقات البيضاء، لأول مرة سنة 1895 من طرف الأستاذ "سندرلاند"، ثم شاع استعمال المفهوم قبيل الحرب العالمية الثانية، نتيجة ظروف سياسية مالية، كان من بينها الأزمة العالمية لسنة 1929 ومخلفاتها.

فكان من أهم أسباب تطور القانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي الاقتصادي، الحروب العالمية والأزمات الاقتصادية العالمية، فاضطرر كثير من الدول إلى إصدار تشريعات لحماية النقد والإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة، وازدادت أهمية القوانين الخاصة بالجرائم الإقتصادية في حماية السياسة الاقتصادية في كل بلد، حيث أن هذه الفترة شهدت الظهور الفعلي للقانون الجنائي للأعمال من خلال النصوص القانونية التي صدرت في الدول الأوربية لتكريس حماية جنائية ضد الممارسات التي تهدد عالم الأعمال.

وتميزت مرحلة ما بعد سنة 1950 بتطور وثراء القانون الجنائي للأعمال من خلال سلسلة التشريعات الصادرة في مجال المال والأعمال، من بينها في فرنسا القانون الذي أنشأ الأحكام الجزائية في الشركات التجارية 1966 ، والقانون الذي نص على 1967 جرائم الإفلاس قانون جرائم البورصة 1967، قانون حماية المستهلك في مجال الإشهار 1973 وفي مجال الفروض 1978، قانون حرية الأسعار والمنافسة 1986 ، قانون الصكوك 1991 ، قانون مكافحة تبييض الأموال القدرة 1996.

ثانيا: تطور القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري

مرت القوانين الخاصة بالجرائم المالية والاقتصادية بمراحل عديدة تتماشى والظروف التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال حتى الآن.

أ- مرحلة الاقتصاد الموجه:

ظهر مفهوم القانون الجنائي للأعمال في القانون الاستثنائي لسنة 1966 وهو قانون قمع الجرائم الاقتصادية الصادر بموجب الأمر رقم 188-66 في 21 يونيو 1966، الذي استحدث محاكم خاصة بالجرائم الاقتصادية، ثم ألغى هذا القانون سنة 1975 بعد زوال الظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت تعرفها البلاد.

أنشأ دستور 1976 مجلس المحاسبة الذي له صلاحيات إدارية رقابية وقضائية، والذي نصب سنة 1980 يختص بالجريمة المالية ويفرض عقوبات مالية، أو يحيل الملف على وزير العدل لتحويلها إلى القضاء الجنائي إذا كانت خطيرة وتمس خزينة الدولة.

ومن سنة 1985 إلى 1990 كانت توجد أقسام إقتصادية ضمن المحاكم الجنائية العادلة 1/327 248/15 ق إ ج تختص بالجرائم الاقتصادية التي هي غير معرفة صراحة لكن محصورة في المادة 24/90 ق إ ج، إلا أن الأحكام المنظمة للقسم الاقتصادي بمحكمة الجنائيات الغيت بموجب القانون 1990 سنة 1985.

وكان يمنح الاختصاص بالجرائم الاقتصادية كذلك لمجلس أمن الدولة القمع مخالفات المال العام الذي أنشئ في 01 مارس 1980 بموجب القانون 80/05 المواد 16/327 إلى 41/327 ق اج الغي سنة 1990.

كان قانون العقوبات يتضمن جرائم الاعتداء على الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية في المواد 418 إلى 428 في باب مستقل من ق ع ج.

ب- مرحلة الاقتصاد الحر:

سنوات التسعينيات بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بالقانون الجنائي للأعمال، إذ بدأ يهتم أكثر بتلك الجرائم المتعلقة بالأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من القوانين المتضمنة لجرائم المال والأعمال.

وفي سنة 1995 أعيد تنظيم مجلس المحاسبة للمرة الثانية في 17 يوليو 1995 بموجب الأمر 90/32. بعد تعديله في 4 ديسمبر 1990 بموجب القانون رقم 95/20.

صدر قانون المنافسة بموجب الأمر 06/95 بتاريخ 25 يناير 1995. معدل وتم بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

- سنة 1996 صدر قانون قمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الصدر بموجب الأمر 22/96 بتاريخ 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 في 19 فبراير 2003 وبالأمر 03/10 في 26 غشت 2010. عدل القانون التجاري تعديلات مهمة بموجب الأمر 27/96 بتاريخ 09 ديسمبر 1996.

سنة 1998 صدر قانون الجمارك الجديد تحت رقم 1098 في 22 غشت، حل محل القانون القديم المؤرخ في يوليو 1979.

- سنوات الألفينات تميزت بصدور القوانين الخاصة بـمجال الأعمال، وبالمعاملة التشريعية الخاصة لجرائم المال والأعمال:

- سنة 2001 عدلت نصوص قانون العقوبات المتعلقة بـجريمة الاحتيال المادـة 119 وما بعدها بالـقانون في 26 يونيو 09/01.

- سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة.

- سنة 2003 صدر قانون النقد والفرض بالأـمر 11/03 في 26 غشت المصادق عليه بموجب القانون 15/03 بتاريخ 25 أكتوبر 2003 ، المعدل والمتمم بالأـمر 04.10 بتاريخ 26 غشت 2010.

- سنة 2004 صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك 2003 للأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- كرست المسـؤولية الجنـائية لـلأشخاص الـاعتـبارـية في قـانـون الإـجـراءـاتـ الجـازـائـية بمـوجـبـ القـانـونـ 14/04ـ المـوـادـ 65ـ مـكـرـ 4ـ وـالـقـانـونـ 15/04ـ في قـانـونـ العـقـوبـاتـ المـوـادـ 18ـ مـكـرـ 18ـ مـكـرـ 3ـ 5ـ مـكـرـ وـماـ بـعـدـهاـ المـؤـرـخـانـ فيـ 10ـ نـوـفـمـبرـ 2004ـ.

- نصـ قـ إـجـ عـلـىـ جـواـزـ توـسيـعـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ لـبعـضـ الـمـحاـكـمـ فـيـ طـائـفـةـ مـحدـدـةـ مـنـ جـرـائـمـ الـمـالـ وـالـأـعـمـالـ.ـ وـهـيـ تـبـيـيـضـ الـأـمـوـالـ وـجـرـائـمـ الـصـرـفـ وـجـرـائـمـ الـإـعـلـامـ الـآـلـيـ وـجـرـائـمـ الـمـنـظـمـةـ وـجـرـائـمـ الـمـخـدـرـاتـ.

- سنة 2005 صدر قـانـونـانـ مـهـمـانـ هـمـاـ:

- قـانـونـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ تـبـيـيـضـ الـأـمـوـالـ وـمـكـافـحـهـ،ـ رـقـمـ 01-05ـ 06ـ فـيـفـريـ 2005ـ قـانـونـ مـكـافـحةـ التـهـيـبـ بـالـأـمـرـ 05-06ـ 06ـ مـؤـرـخـ فيـ 23ـ غـشـتـ 2005ـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ بـالـأـمـرـ 09-06ـ 05ـ يـولـيوـ 2006ـ،ـ المـوـافـقـ عـلـىـ بـالـقـانـونـ 2006ـ بـتـارـيخـ 11ـ دـيـسـمـبـرـ 2006ـ.

- استـقـلـتـ الـكـثـيرـ مـنـ جـرـائـمـ الـأـعـمـالـ عـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ فـيـ قـانـونـ خـاصـ هوـ قـانـونـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحـهـ رـقـمـ 01/06ـ المـؤـرـخـ فيـ 20ـ فـيـفـريـ 2006ـ،ـ وـأـنـشـئـتـ بـمـوجـبـ الـهـيـئـةـ الـوـطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ،ـ ثـمـ عـدـ الـقـانـونـ وـتـمـ بـالـأـمـرـ 05/10ـ المـؤـرـخـ فيـ 26ـ غـشـتـ 2010ـ.

- سنة 2009 صدر قانون جديد لحماية المستهلك وقمع الغش، رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 حل محل قانون القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89 المرخ في 09 فبراير 1989.
- سنة 2010 بسبب جرائم الأموال التي كثرت في هذه السنوات، فقد تميزت سنة 2010 بتعديل أربع قوانين أساسية في مجال الأعمال:
- قانون مكافحة الفساد أنشأ الديوان المركزي للبحث والتحري عن جرائم الفساد.
- القانون المنظم لمجلس المحاسبة من أجل مراقبة الشركات التي تملك فيها الدولة مساهمة.
- قانون النقد والقرض.
- قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال.

المطلب الثاني: نطاق القانون الجنائي للأعمال

يذهب جانب من الفقه إلى تحديد نطاق جرائم الأعمال عن طريق وضع قائمة تجمع فيها الجرائم التي تدخل في إطار القانون الجنائي للأعمال، مقابل ذلك نجد اتجاه آخر من الفقه يذهب إلى تحديد نطاق جرائم الأعمال على شخص مرتكبة الجريمة، إذ أن مرتكبي هذه الجرائم ينتمون إلى طبقة اجتماعية مختلفة عن الطبقة التي ينتمي إليها المجرمون العاديون، حيث أن مرتكب هذا الصنف من الجرائم هو دائماً شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال، إلا أنه وحسب جانب من الفقه الذي يرى أن مفهوم جرائم الأعمال، والجريمة الاقتصادية بصفة عامة يشمل جرائم المال وما يرتبط بها من أعمال كالنصب والسرقة، خيانة الأمانة، التزوير، جرائم الشيك، مخالفات قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي الاحتيال المالي، التهريب والمخالفات الجمركية، التهرب الضريبي جرائم صعوبات المقاولة، جرائم الانترنت والتجارة الإلكترونية، الجرائم الماسة بالملكية الصناعية وتزوير العلامات التجارية وتقليد المنتجات، استبدال صلاحية المواد الغذائية وطرحها في السوق الغش التجاري إلى غير ذلك من الأفعال غير المشروعه والمؤثرة في النظام الاقتصادي أو التي تمس حقوق الإنسان كجرائم البيئة والمس بصحة وسلامة الأجراء.

ومن ثم فإن جرائم الأعمال تتحقق نتيجة المس بالاقتصاد الوطني أو بملكية الغير، وهو ما أكدته ورقة العمل المعدة بمناسبة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة

الجناية المنعقد ببانكوك في أبريل 2005، والتي عرفتجرائم الأعمال بأنها "جرائم غير عنيفة تجاه عنها بصفة عامة خسارة، وبالتالي فإن تلك الجرائم تشمل طائفة من الأنشطة غير القانونية، منها الاحتيال أو الفساد أو التهرب الضريبي أو غسل الأموال.

واستنادا إلى ما سبق يمكن القول أن جرائم الأعمال هي كافة الأفعال والامتناع التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة والمساس بالحماية الازمة للسياسة الاقتصادية.

يمكن التعرف على نطاق القانون الجنائي للأعمال من خلال تقسيمات القانون الجنائي للأعمال، وتقسيمات جرائم الأعمال فهناك فريق من الفقهاء يقسم القانون الجنائي للأعمال بفرز وترتيب جرائم الأعمال في قسمين: في القانون الجنائي الخاص للأعمال وفي القانون الجنائي العمومي للأعمال

- **القانون الجنائي الخاص للأعمال** : يشمل مثلاً: جرائم سرقة والنصب، وجرائم الشيك، التعسف في استعمال أموال الشركة والتغليس، وجرائم الصرف. القانون الجنائي العام للأعمال يشمل مثلاً: الجرائم الضريبية كالغش الجبائي والتهرب الجبائي، الجرائم الجمركية القائمة على الركن المادي دون المعنوي، جرائم المنافسة (المضاربة، والرفع أو الخفض الاصطناعي للأسعار، خلق جو الاحتكار)، جرائم الصفقات العمومية (وهي موزعة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد)، جرائم العمل (مثل توظيف القصر والتمييز على أساس الجنس).

وهناك من يعتبر أن القانون الجنائي للأعمال هو فرع من فروع القانون الجنائي، ينتمي إلى القسم الخاص منه. يهتم أساساً بحياة المؤسسة وغايته توفير الحماية الجنائية للأعمال، ويقسمونه إلى القانون الجنائي المشترك للأعمال والقانون الجنائي الخاص للأعمال، ذلك لأن أحكام القانون الجنائي للأعمال موزعة بين قانون العقوبات العام والقوانين الجنائية الخاصة.

وتتقسم جرائم الأعمال حسب درجة خطورتها بنص التقسيم التقليدي إلى جنایات مثل إساءة استعمال السلطة، وجناح مثل جنحة اختلاس الأموال، ومخالفات مثل عدم إشهار بيان تجاري أو التلاعب بالأسعار. ونعتمد في بيان أنواع جرائم الأعمال تقسيمها في طائفتين من الجرائم:

- **الطائفة الأولى هي الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.**

- **الطائفة الثانية هي الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.**

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له:

أولاً: جرائم الاعتداء على الأموال

1- جرائم السرقة المواد 350 و 350 مكرر 1 الى 364

2- النصب 373-372

3- جرائم الشيك

4- خيانة الأمانة المواد 376-382 مكرر 1

5 جرائم تبييض الأموال 389 مكرر 7

6- جرائم إخفاء الأشياء المسروقة 387 389 ق ع.

ثانياً/ جرائم الاعتداء على الثقة العامة

أ- جرائم الفساد:

1- اختلاس الأموال المواد 29 و 41 من قانون مكافحة الفساد كانت في المواد 119، 119 مكرر، 119 مكرر 1 ، إلى 125 من ق ع.

2- الرشوة واستغلال النفوذ المواد 25 28 و 32 قانون مكافحة الفساد.

3- الغدر وإساءة استغلال الوظيفة المواد 30 و 31 من قانون مكافحة الفساد 01/06.

4- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية المواد 35 قانون الفساد.

5- المحابيات أو الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية المواد 26، 27، 34 قانون مكافحة الفساد 01/06.

6- جرائم التستر على الفساد وهي: تبييض العائدات الإجرامية للفساد المادة 42 من قانون مكافحة الفساد و إخفاء عائدات جرائم الفساد المادة 43 قانون الفساد.

ب- جرائم التزوير واستعمال المزور: تزيف النقود ، تقليل الأختام، تزوير المحررات .

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة الجرائم الأعمالي بالمفهوم الحديث.

لا يتناول القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري كل أنواع الجرائم، ولكن يتناول ما يسمى بالجرائم التكوينية، حيث هناك أنواع كثيرة من الجرائم منصوص عليها في قوانين أخرى متفرقة تسمى في مجموعها التشريعات العقابية الخاصة، وهي مكملة لقانون العقوبات لأن الجرائم التي تتنظمها تخضع للمبادئ العامة المقررة في قانون العقوبات ومن أمثلة الجرائم التي تتنظمها هذه القوانين الخاصة، تتصل هذه الجرائم بالدورة الاقتصادية وهي الانتاج والتوزيع، والاستهلاك، وتتضمنها فروع قانونية عديدة هناك من يقسمها حسب أطراف العلاقات القانونية إلى قسمين: الأول يمس العلاقات خارج المشروع التجاري وهم العمال والمساهمون الشركاء داخل المشروع أو حائزو رأس المال.

والقسم الثاني يمس العلاقات القانونية داخل المشروع التجاري وهم الدائنون في جرائم الإفلاس. والمنافسون في جرائم المضاربة والمنافسة والاحتكار والمستهلكون في جرائم الاستهلاك، وأخيرا الدولة في الجرائم الضريبية والجرمية. ويمكننا كذلك تقييمها تصميميا آخر بحسب الطبيعة.

أولاً: القانون الجنائي للشركات (جرائم تأسيس الشركة وتسويتها وإعصارها وحلها).

أ- جرائم التأسيس والإدارة والتسويير : مثل

1- جرائم تأسيس شركة المساهمة المواد 806-810 ق ت ج كالإعلانات الكاذبة عند تجميع رأس المال وما يتعلق بتقدير الحصص العينية، إصدار وتداول أسهم شركات تأسست على خلاف أحكام القانون، والحصول على القيد بالسجل التجاري قبل إتمام إجراءات التأسيس.

2- جرائم التسويير والإدارة تذكر على سبيل المثال: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة نص عليها القانون التجاري الجزائري الم 800 فقرة 4 و 5 في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المادة 811 فقرة 4 في شركة المساهمة، ونص عليها قانون النقد والقرض بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بالمادة

.131

- جريمة تقديم أو نشر موازنة كاذبة أو توزيع أرباح صورية.

- الجرائم المرتبطة بحالة الاعصار مثل جرائم التفليس نصت عليها المواد 369-388 من القانون التجاري وأحالات عليها المادتان 383 و384 من ق.ع.

ثانيا/ القانون الجنائي الاقتصادي يضم جرائم المنافسة وجرائم الاستهلاك.

- **جرائم المنافسة:** كان ينظمها قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يميز بين نوعين من حيث الاختصاص وهما الى الممارسات المنافية لقواعد المنافسة يختص بها مجلس المنافسة والممارسات التجارية المخالفة لقواعد الشفافية والنزاهة، تختص بها الجهات القضائية الجزائية، ثم انفصل النوعان في سنة 2003.

-**الممارسات المنافية لقواعد المنافسة:** ينظمها قانون المنافسة الجديد 03/03 في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 في 25 يونيو 2008 مثل التعسف باستغلال المركز الاحتكاري في السوق، والبيع بأقل من ثمن التكلفة، والإتفاقيات غير الشرعية.

- **المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها:** ينظمها قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 06.10 المؤرخ في 15 عشت 2010، مثل عدم إشهار الأسعار، وعدم الفوترة وممارسة أسعار غير شرعية، ممارسة التجارة دون سجل تجاري أو محل تجاري والممارسة التجارية التدليسية وغير النزيهة

- **جرائم الإستهلاك:** نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 في الباب الرابع المتعلق بقمع الغش في الفصل الثاني تحت عنوان أحكام جزائية (المواد 65-93) مثل مخادعة أو تغليط المستهلك في طبيعة المنتوج أو مقداره أو تاريخ صلاحيته الجرائم، كذا الجرائم الخاصة بالدعائية الكاذبة أو الخادعة.

ثالثا : القانون الجنائي المالي:

أ- الجرائم الجمركية والضربيية

1- **الجرائم الجمركية:** نص قانون الجمارك 10.98 المؤرخ في 22 غشت 1998 .

2- الجرائم الضريبية: تسمى العش أو التحايل الضريبي كجريمة جزائية وتتنوع بين الجنایات والجنا

والمخالفات، وتقسم حسب طبيعتها إلى خمسة أنواع:

-جرائم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة القانون 36/90 في 31 ديسمبر 1990

-جرائم قانون الرسم على الأعمال القانون 59/91 في 18 ديسمبر 1991

-جرائم قانون الطابع الأمر 103/76 في ديسمبر 1976

-جرائم قانون التسجيل القانون 105.76 في 9 ديسمبر 1976

-جرائم قانون الضرائب المباشرة القانون 104/76 في 9 ديسمبر 1976.

-جرائم قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 في 2001.

ب- الجرائم البورصة والمصرف:

1- جرائم البورصة: تضمنها قانون بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 10/96 بتاريخ 14 يناير 1996 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 وهي ثلاثة أنواع حددتها المادة 60 من المرسوم المذكور :

-جنحة العالم بأسرار الشركة .

-القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

-نشر معلومات خاطئة.

2- جرائم الصرف: كان ينص عليها قانون العقوبات في المواد 424 إلى 426 مكرر، ثم نظمها قانون الخاص بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال 22/96 وهي جرائم تمس العملة الصعبة ووسائل الدفع والأحجار والمعادن الثمينة والقيم المنقولة وسندات الدين من ناحية تهريبها أو عدم التصريح بها أو التصريح الكاذب.

رابعاً: القانون الجنائي الإجتماعي:

نظمها في غالبيتها القانون 11/90 في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم. وقانون الوقاية الصحية وطب العمل 77/88 وقانون تشغيل العمال الأجانب 10/81 وقانون الوقاية من نزاعات الجماعية 02/90 وقانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل تتعلق ب:

-جرائم عقد العمل.

-جرائم علاقات العمل.

-جرائم أمن العمل.

المبحث الثاني: ذاتية القانون الجنائي للأعمال

هل القانون الجنائي للأعمال هو بناء اصطناعي يتم بمجرد تجميع الأفكار والنصوص تحت غطاء واحد في محاضرة أو كتاب تدرس عدداً معيناً من الجرائم، العنصر مشترك بينها هو عالم الأعمال، أم أن خصوصية الأعمال تفرض خصائص متميزة في نظر القانون الجنائي وتمثل نظاماً شامل؟

عناصر الإجابة على هذا التساؤل تكمن في تفحص نظام المسؤولية الجنائية وأركان الجريمة وعقوبتها في مجال الأعمال. لكن نقتصر في هذه الدراسة على خصوصيات القانون الجنائي للأعمال في مجال المسؤولية الجنائية.

أول مظاهر خصوصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للأعمال، أنها غالباً ما ترتبط بشخص معنوي، فقد سبق القول أن جرائم الأعمال هي الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة. أو المشروع التجاري الاقتصادي، وهذه المؤسسة غالباً ما تكون متمتعة بالشخصية القانونية كما أن أغلب جرائم الشخص المعنوي هي من جرائم المال والأعمال.

وقد عرفت التشريعات حديثاً نظام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وهنا يطرح التساؤل حول حدود المسؤولية الجنائية للمؤسسة ذات الطابع المالي والتجاري والاقتصادي عن جرائم الأعمال التي يرتكبها المسيرين وحدود مسؤولية هؤلاء عن خطئهم الشخصي وما مدى تكريس المسؤولية الجنائية عن

فعل الغير في علاقة التبعية التي تربط مسير هذه المؤسسة والعمال التابعين له عن ما ارتكبوه من جرائم أعمال داخل المؤسسة، وما هو أساس هذه المسؤولية.

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في عالم الأعمال

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في عالم الأعمال

المطلب الأول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال

يعرف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية فيكون قابل لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات " ويتربّ عن الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي تتمتعه بالأهلية القانونية وأهلية التقاضي والذمة المالية والموطن المستقل حسب المواد 49 إلى 52 من القانون المدني .

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كان الشخص المعنوي موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد والعالم جعلت التشريعات تتعذر إطار التعويض المدني في مسؤولية الشخص المعنوي إلى الإطار الجزائري، وتستحدث نظاما قانونيا لمساءلته جزائيا. فقد تمارس الشركة تجارة الممنوعات، أو ترتكب جرائم مالية أو تهمل صيانة منشآتها فتتسبب في قتل أو جرح شخص. لا شك أن مثل الشخص المعنوي كما في الشركات التجارية الاقتصادية، يعتبر مسؤولاً جنائيا عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها باسم الشخص المعنوي لكن لحسابه الشخصي، فهل يسأل الشخص المعنوي جنائيا باعتباره شخصاً قانونيا متميزا عن ممثله ؟

لقد أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في العصر الحديث إلى انتشار الأشخاص المعنوية بكثرة وهي تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في المجتمع في مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي، وبال مقابل إذا سلكت هذه الأشخاص المعنوية طريق الإجرام يكون ضررها جسيما وخطيرًا يفوق بكثير إجرام الأشخاص الطبيعية، ولوحظ أنه لا يكفي لمواجهة هذا النوع من الإجرام مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين مما دفع الكثير من التشريعات إلى إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ولقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد، واتجاه معارض يرفض مسألة الشخص المعنوي

جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولحسابه أثناء قيامهم بأعمالهم، ويرون أن الشخص المعنوي تتخذ ضده التدابير وليس عقوبات لأن ممثله هو الذي يسأل ويعاقب عن الجريمة، وحجج هذا الاتجاه كالتالي:

- استحالة إسناد الجريمة للشخص المعنوي بسبب طبيعته الافتراضية المجازية: لأن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع ليس له كيان مادي حقيقي. ولأن الأهلية الجنائية تفترض وجود الوعي والإرادة المستقلة وهذا عنصران معنويان لا يتوفران إلا للإنسان الطبيعي.
- تعارض المسؤولية الجزائية مع قاعدة تخصيص الشخص المعنوي: لأن منحه الشخصية القانونية يكون في حدود غرض تأسيسه كشركة أو جمعية أو نقابة، فإذا تجاوزه انعدمت الشخصية المعنوية.
- تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة لأن العقوبة المطبقة عليه ستصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه دون أن يساهموا في الجريمة، فهم يسألون عن أفعال غيرهم. وهذا مخالف لمبدأ العدالة.
- أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي : كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالإكراه البدني.
- معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أغراض العقوبة وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه، والردع الخاص والردع العام، فالإنسان فقط هو الذي يمكن ردعه وتخويفه.

ثانيا: الإتجاه الحديث (المؤيد)

يؤيد مسألة الشخص المعنوي جزائيا إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي، استناداً للمبررات التالية:

- الشخص المعنوي له كيان قانوني حقيقي حياته الاقتصادية مستقلة بذاتها عن حياة أعضائه، وقد أصبح الشخص المعنوي عصب الحياة الاقتصادية والقانون لا يعترض بالوجود الفيزيولوجي بل بأهلية التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات. مما دام لا يمكن إنكار مسؤوليته في القانون المدني والتجاري فلا يمكن إنكارها في إطار القانون الجنائي.

- الشخص المعنوي له إرادة ويمكن يتصور توافر الركن المعنوي بإرادة يعبر عنها ممثلاه وأجهزته الخاصة وتجسدتها مداولات مجلس الإدارة.
- الشخص المعنوي ما دام قادرا على أن ينشط ويعمل فهو قادر على أن يرتكب الجرائم، ومثال ذلك جرائم البيئة وجرائم العمل بواسطة أعضائه وممثليه كجرائم الشركات وجرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي.
- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي لها أثارها الغير مباشرة على الغير مثل عقوبات الشخص الطبيعي، وأن أغلب العقوبات يمكن تطبيقها عليه.
- فعالية هذه المسؤولية في مكافحة إجرام الشخص المعنوي، الذي لا يمكن مواجهته إلا بعقوبات جزائية خاصة الإجرام الاقتصادي لحماية مواد ووسائل الإنتاج.
- تطبق على الشخص المعنوي عقوبات تتلاءم مع طبيعته تجعله يخشاها فيمتنع عن ارتكاب الجريمة، أن تدفعه إلى الإصلاح الذاتي الداخلي لأنها تسبيء إلى سمعته فتسبب له خسائر كبيرة كالغرامة والمصادرة والمنع المؤقت من مزاولة النشاط، أو عقوبة الحل التي تشبه الإعدام.
- تحقيق العدالة يقتضي توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ. لكن هذا الإقرار جاء مندرجًا في مراحل.

- مرحلة عدم الإقرار:

لم يكن المشرع الجزائري يتبني في قانون العقوبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بنص صريح، حيث لم يكن قانون العقوبات لسنة 1966 ينص على أفعال أو جراءات خاصة بالشخص المعنوي والنص الوحيد الذي ذكر فيه هو المادة التاسعة منه في بندتها التاسع في عبارة "حل الشخص الاعتباري ضمن

العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على الشخص الطبيعي مرتكب الجناية أو الجنحة، ولم ينص بأنها عقوبة ناجمة عن مسؤولية شخص اعتباري ارتكبت جريمة باسمه ولحسابه، وهي عقوبة لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لم تكن توجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة الجنائية أو جنحة.

كما أن نصوص ماد **قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بفهرس الشركات** في باب **صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشركات المدنية والتجارية**، استبعدت إمكانية توقيع عقوبة على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية وبنصوص خاصة، وأقر إمكانية اتخاذ تدابير ضده.

- مرحلة الإقرار الجزئي:

ظهر الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف المشرع في بعض القوانين الخاصة منها:

- قانون المالية لسنة 1991 المادة 9/303: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي..."

- في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال رقم 96/22 (2) نص صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين". وطبق هذا القانون عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الأخرى، لكنه لم يستثن الدولة والجماعات المحلية والعمومية، ثم استدرك الأمر بتعديل قانون الصرف بالقانون 01/03 حيث إعتمد الأشخاص المعنوية الخاصة ك محل للمساءلة الجزائية، واشترط لقيام المسؤولية بأن ترتكب الجريمة لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه، مع تبيان العقوبات وإجراءات المطبقة.

القضاء الجزائري بسبب غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والنظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتقديرها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات

الجناية المقررة في قانون الجمارك (4) وتجاهل المجلس القضائي بعنابة عند النظر في جريمة سوء التسيير المنسوبة إلى المسؤول التجاري للديوان الوطني للحليب..

- مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية:

في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وما تقتضيه من تحبيب مستمر و دائم للفوانيين الجنائية، أصبح تكريس مسألة الشخص المعنوي جزئياً أمراً ضرورياً لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي ويتربّ عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها بمجرد التعويض، وهو ما قرره المشرع بتاريخ 10/11/2004، في تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 وقانون الإجراءات الجنائية رقم 14/04 وفي بعض الفوانيين الخاصة، بإستحداث مسؤولية جنائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، والشروط دون أن تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

- في قانون العقوبات: في الباب الأول مكرر من الكتاب الأول، تضمنت المادتان 18 مكرر، 18 مكرر 3 العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية الباب الثاني من الكتاب الثاني: تضمن الفصل الثاني منه المتعلق بالمسؤولية الجنائية شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في المادة 51 مكرر. وتضمن الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 53 مكرر 7، وظروف تشديدها في المواد 53 مكرر 8 و 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 ، الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجناح وعقوباتها إشتمل على نصوص كثيرة تحدد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، أغلبها تتعلق بعالم الأعمال.

- في قانون الإجراءات الجنائية: استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14/04 في 10 نوفمبر 2004، فصلاً ثالثاً في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان في المتابعة الجنائية للشخص المعنوي تضمنه المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4. تناولت الاختصاص القضائي المحلي، وإجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة، وتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

- أن ترتكب الجريمة الحساب الشخص المعنوي

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص.

- ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

- أن ينص القانون على هذه المسؤولية

أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لا يمكن التصور أن يسلك الشخص المعنوي سلوكاً غير مشروع يسأل عنه بل المقصود أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أشخاص طبيعيين، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون عقوبات "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه". ويقصد بعبارة "لحسابه" كل الأفعال التي تخدم مصلحته المادية أو المعنوية، سواء كانت حالة محققة أو احتمالية لتحقيق أرباح أو تجنب أضرار، مثل تقديم رشوة من أجل حصول المؤسسة الاقتصادية على صفة، وبال مقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها المدير لحسابه الشخصي أو لفائدة شخص آخر.

وتبدأ المسؤولية الجنائية من تاريخ اكتساب الشخصية المعنوية فمثلاً بالنسبة للشركة المدنية من تاريخ تسجيلها، والشركة التجارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ولا تسأل جزائياً الشركة التي تكون في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ولا في مرحلة التصفية بعد حلها.

ثانياً : أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص

استثنى المشرع صراحة بموجب المادة 51 مكرر الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولائية) والأشخاص الخاضعين للقانون العام، وبهذا تكون قد قصرت المادة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

- بالنسبة للأشخاص العامة المستثناء من المسؤولية الجزائية:

يقصد بالدولة رئاسة الجمهورية، ورئيسة الحكومة أي الوزارة الأولى، والوزارات، والمديريات الولائية. فالدولة لا تسأل جزائياً استناداً لمبدأ السيادة، واستناداً لأنها تحتكر حق العقاب واستناداً لوظيفتها فهي المكلفة بحماية المصالح العامة وحفظ النظام العام.

ويقصد بالجماعات المحلية الولاية والبلدية، وتحتفل التشريعات بشأنها، فالقانون الفرنسي استثنى صراحة الدولة ولم يستثن الجماعات المحلية ولكن حصر مسؤوليتها في الجرائم التي ترتكب الأثناء القيام بأنشطة المرفق العام التي يمكن تقويضها بعقود امتياز للخدمة العمومية كجمع القمامات وتوزيع المياه وهي الوحدات الإقليمية والمحافظات وغيرها حسب الم 21/21 ق ع ف.

ويقصد بالأشخاص الخاضعة لقانون العام تلك المرافق العمومية ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات العمومية. لكن القانون الإنجليزي والهولندي والفرنسي تأخذ بمسؤولية بعض الأشخاص المعنوية العامة استنادا إلى مبدأ المساواة.

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الخاص التي تسؤال جزائيا: فبعض النظر عن هدفها سواء كان كسب الربح كالشركات التجارية، أو لم يكن كسب الربح كالجمعيات الرياضية والخيرية، والأحزاب والجمعيات السياسية والثقافية، والشركات التجارية إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية تسؤال جزائيا ببعض النظر عن من يملك رأس المال سواء الخواص أو الدولة أو الأشخاص الخاضعين لقانون العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي ينظمها الأمر 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري تسؤال لأنها تخضع لقانون الإداري في تعاملها مع الدولة وتخضع لقانون الخاص في تعاملها مع الغير.**

والمؤسسات المصرفية عمومية كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية باعتبارها شركات تجارية وكذلك الشركات التجارية ذات رأس المال المختلط والشركات الأجنبية. والشركات التجارية التي تسؤال جزائيا في القانون الجزائري قد تكون شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، سواء كانت الشركة تابعة أو مساهمة.

ولا تسؤال جزائيا الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاسبة، أو فقدت الشخصية المعنوية كالشركة الفعلية.

ثالثا : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

ترتكز المسؤولية الجنائية عموما على صدور فعل مجرم من الشخص بإرادة واعية، ومن ثم لا يمكن التصور أن ترتكب الجريمة من طرف الشخص المعنوي بحكم طبيعته، بل يرتكبها شخص طبيعي يشترط فيه أن يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصريف باسمه، قد يكون المدير أو أعضاء

مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء. وقد عبرت عنهم المادة 51 مكرر بأن يرتكب الجريمة أحدهما الشخص المعنوي أو ممثله الشرعيين...الممثلين الشرعيين هم الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي تقوياً لتمثيله المادة 65 مكرر 2 ج فهو مثلاً الرئيس المدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم المادة 638 ق ت والمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المادة 577 ق ت.

ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها من مستخدميه مجرد الأجير أو التابع أو المفوض مثل مدير الوحدة الصناعية أو مدير وكالة بنكية قضية "سوسيتي جينيرال" ضد بنك الجزائر قرارات المحكمة العليا في 28 أبريل 2011. حتى لو كان الشخص المعنوي مستفيداً من الجريمة لأن هؤلاء ليسوا من ممثليه الشرعيين.

وقد تحدث بعض الصعوبات في جرائم الإمتاع أو الإهمال في التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بصفته ممثله الشرعي وصعوبة تحديد دور كل عضو من الأعضاء.

في تشريعات الدول الأخرى يكتفي القانون الإنجليزي يكون مرتكب الجريمة تابع للشخص المعنوي سواء كان عملاً أو أجيراً أو موظفاً، وفي فرنسا ثار الخلاف حول المفوض الذي تلقى تعليمات من هيئات الشخص المعنوي حيث كرس القضاء مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائمه.. ، ويسأل الشخص المعنوي بحسب درجة مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة إن كان فاعلاً أو شريكاً أو شارعاً. ويُشترط أن يكون الشخص الطبيعي ممتعاً بالأهلية الجنائية، وواعياً وقادراً سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية. ولا يمنع كونه مجهولاً من إقامة مسؤولية الشخص المعنوي.

رابعاً: أن ينص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي:

هناك تشريعات تأخذ بمبدأ العموم، في مسألة الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي عن كل الجرائم كالقانون الإنجليزي الهولندي اللبناني العراقي الإماراتي. وهناك من التشريعات من يأخذ بمبدأ التخصيص، أي مسألة الشخص المعنوي عن جرائم معينة وبنصوص صريحة، ومن بينها التشريع الفرنسي والمصري الجزائري، وأغلب هذه الجرائم هي جرائم الأعمال.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في عالم الأعمال

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي الصورة التي يسأل فيها شخص عن فعل ارتكبه شخص آخر، لوجود علاقة معينة بينهما، تفرض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر من الثاني.

تعود بداية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى تاريخ 26 نوفمبر 1856، في قرار صدر عن محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن من يمارس مهنة يبقى خاضعاً للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بمارسها في حال مخالفتها من طرفه شخصياً أو من فعل تابع له. هذا رغم أن المادة 121 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي، تنص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

ولقد تبنت الكثير من التشريعات هذا النظام، ومن أمثلة هذه المسؤولية، مسؤولية صاحب المشروع التجاري والاقتصادي عن الجرائم التي تقع من العمال التابعين للمشروع.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

الأصل في المبادئ التي استقر عليها القانون الجنائي أنه لا يسأل أحد إلا عن خطته الشخصي، طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا تتعذر إلى غير مرتكب الجريمة من لم يساهموا فيها كفاعلين أو شركاء فمساءلة شخص عن فعل غيره يتعارض مع عدة مبادئ وهي مبدأ لا جريمة بدون سلوك غير مشروع، ومبدأ قرينة البراءة، ومبدأ شخصية العقوبة.

إلا أن هذه القواعد لم تخلا من الاستثناء، حيث تأثر الفقه الجنائي بالتطورات الحاصلة في مفهوم المسؤولية المدنية، فظهرت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهناك استثناءات تخص خاصة المديرين والمسؤولين وأرباب العمل في المنشآت الاقتصادية، حيث يتحملون التبعات القانونية والجزائية لما يرتكبه موظفوه ومتبعوهم من جرائم، أي يسألون جزائياً عن فعل غير ..

والشرع الجزائري أورد هذا الاستثناء بمقتضى نصوص خاصة، تجد مجالها بحدة في جرائم الأعمال، وذلك بمبرر خطورة جرائم الأعمال وضرورة حماية تنفيذ قوانين الأعمال.

والسؤال المطروح على أي أساس قبلت التشريعات هذا النوع من المسؤولية ومن بينها التشريع الجزائري؟ أي ما هو السند القانوني الذي يمكن تقديمها لتأسيس المسؤولية عن فعل الغير حتى تكون

متوافقة مع مبادئ القانون الجنائي؟ وكذلك حدود تطبيق هذه المسؤولية الجنائية وذلك نظراً لخطورتها وخروجها عن قاعدة الشخصية والشرعية؟

حيث أن قبول هذه المسؤولية رغم خروجها على المبادئ العامة له فوائد:

- تتطلبها مصلحة المجتمع، في منع إفلات فئة معينة من العقاب الذي يشكل خلوداً اجتماعية حقيقية، وبالتالي يمكن الأخذ بهذه المسؤولية الجنائية المفترضة والاستثنائية بالنسبة لصاحب المشروع. لدفع الخطر الاجتماعي للجرائم الاقتصادية فالجرائم الاقتصادية بصورة خاصة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة وفي جميع فئاته ذلك لأنها تتعلق بقوة ومستوى معيشته وتهدد نظامه الاقتصادي السائد.

- جعل مسیر المؤسسة فعالاً وذلك بتوفيقه على مرتكب الجريمة فقط أي التابع دون المتبع فتهديد مسیر المؤسسة بالعقاب سيحمله على أحكام الرقابة والإشراف واتخاذ درجة من الحيطة والحذر اختلف الفقهاء في تكييف هذا النوع من المسؤولية، فجاؤوا بعدة نظريات.

أولاً: نظرية الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة

تؤسس المسؤولية الجنائية للمتبع عن اعمال تابعه على أساس الخطأ الشخصي المفترض في جانب المتبع، والمبني على سوء اختياره للتابع أو سوء رقابته وتوجيهه. وتنطلق من أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقرر مسؤولية عن سلوك أو خطأ شخصي هو خطأ المسؤول الذي قصر في اتخاذ الاحتياطات الالزمة لحسن سير المؤسسة التي يشرف عليها، وامتناعه عن المراقبة الالزمة والعناية في إصدار أوامره وتعليماته للمستخدمين.

فإهمال رب العمل أو المشرف على نشاط التابعين له، للالتزامات الرقابة والاحتراز وعدم أخذها بالأنظمة والقوانين، هو خطأ مفترض بمجرد أن يرتكب التابع الجريمة. حيث يعتبر بعض الفقهاء المسؤولية قائمة دون ركن معنوي، بل على الركن المادي فقط وهو سلوك سلبي يتمثل في الإمتناع عن واجب الإشراف والرقابة، وقد عملت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 7 ماي 1980 بقولها أن المسؤولية الجنائية يمكن مع ذلك أن تولد في بعض حالات خاصة، وهي الحالات التي يمكن أن ينجم عنها واجب ممارسة نشاط مباشر عن أفعال الغير وحيث أنه بالنسبة للصناعات التي ينظمها القانون فإن المسؤولية الجنائية تمتد إلى رؤساء المؤسسات، ذلك أنهم إنما يعرض عليهم شخصياً مراقبة شروط وطرق استغلال هذه الصناعة، كما أنهم التزموا التزاماً شخصياً بكفالة تنفيذ هذه القواعد.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي دستورية القانون العضوي المتعلق بحوادث العمل الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1996 ووفقاً لهذا القانون يجوز تحويل صاحب العمل المسئولية الجزائية على الجرائم التي ترتكب من قبل تابعيه، وتسلط عليه العقوبة، وتلزمه بالغرامة كلها أو جزئياً، لكن هذه المحكمة الدستورية لم تعتبر هذه العقوبة خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة وعللت ذلك "أن المحكمة تمارس سلطتها التقديرية في ضوء ظروف الواقعة وظروف عمل المتّبوع وأن المحكمة لا تقرر نقل المسئولية على صاحب العمل بطريقة آلية، وإنما تفعل ذلك إذا وجدت صاحب العمل قد ارتكب خطأً واهماً، أو على الأقل أتى سلوكاً غير كافٍ".

ثانياً : نظرية المخاطر:

بنفس الاعتبارات التي عملت بها نظرية المخاطر في القانون المدني أساس المسؤولية حسب هذه النظرية هو تحمل التبعية، لأن المتّبوع يستفيد من خدمات التابع، فعليه تحمل نتائج الأضرار التي يسببها التابع إعمالاً لقاعدة الغنم بالغنم ، فرئيس المنشأة يخضع إرادياً نفسه لتحمل هذه المخاطر عند إنشائه لمشروعه، لأن كل من يتولى إدارة مشروع أو مهنة معينة يقبل سلفاً بمخاطر الالتزامات التي تفرضها القوانين المنظمة لهذه المشاريع أو المهن، ومن بينها طبعاً مخاطر العقوبة الجزائية حينما تقع الأفعال المادية لهذه الجريمة من التابعين.

صاحب العمل حين يكلف تابعيه يعلم مسبقاً أن القواعد القانونية تحمله المسئولية الجزائية عن الجرائم التي تقع منهم أثناء أداء عملهم لصالح صاحب العمل - المستخدم - أو بسببيها ، وأنه لن يعفى من هذه المسئولية إلا إذا قام ببني خطاً التابع أو أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأً شخصي ولم يقع منه أي إهمال أو تقصير في رقابة وتوجيه تابعيه، وأنه أتخد جميع الاحتياطات على أساس معيار الرجل الحريص، وبالتالي فالجريمة ارتكبت رغم عنده، أو خارج إطار العلاقة التي تجمعه بالتابع أي بسبب خطأً أجنبي.

كما أن حماية المصلحة العامة الاقتصادية تقتضي مساعدة مدير المشروع حتى تكون المسئولية مجدية، فهذه الحماية لا تتحقق إذا قصرنا العقاب على من ارتكب الجريمة مادياً بمساءلة المستخدمين وحدهم.

ثالثاً : نظرية الفاعل المعنوي:

تستند النظرية إلى فكرة أفعال الاشتراك في الجريمة، وتقوم نظرية الفاعل المعنوي على فكرة أن كل جريمة لها فاعلان الفاعل المادي الواقع للجريمة وهو التابع، والفاعل المعنوي وهو الرئيس مصدر الأمر الذي بناء عليه ارتكبت الجريمة.

يرى هذا الاتجاه أن رئيس المؤسسة فاعل معنوي للجريمة المرتكبة مادياً من قبل الغير، وهذا الأساس ينفي التعارض مع شخصية العقوبة، لأن مدير المؤسسة شريك أساسى في الجريمة فمسؤوليته ليست عن فعل الغير وإنما هي مسؤولية عبر الغير، ففعل الغير لم يكن إلا إظهاراً للمخالفة التي ارتكبها المتبع الذي خرق القانون عبر تابعه فحسب هذا الاتجاه لكي تكون النصوص الجنائية أكثر فاعلية فلا مناص من توسيع المسئولية الجنائية بامتدادها من الفاعل المادي إلى الفاعل المعنوي، وهو الذي يدفع شخصاً غير ذي أهلية جنائية إلى ارتكاب جريمة، أو هو من يسخر غيره في تنفيذ جريمة فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق عناصر الجريمة. وعادة ما يكون هذا الفاعل أشد خطراً وإجراماً من الذي اقترف الفعل المادي للجريمة. فالذي ينظم ويدبر المشروع الإجرامي ويطلب من أحد العاملين في مؤسسته تنفيذه يكون فاعلاً معنواً. فوجود مسئوليتين جنائيتين يعني أن صاحب العمل تسد إلية هذه المسئولية الجنائية رغم أنه لم يصدر عنه أي فعل مادي ينسب إليه مباشرةً ، لذا فالمتبع يستعيض الركن المادي الذي وقع من قبل التابع ويلقى على عاتقه، كون التابع قام به مقام المتبع.

وانتقدت نظرية الاشتراك بأن الشريك أفعاله تابعة للفاعل الأصلي حيث يستعيض إجرامه من الفاعل الأصلي، بينما المتبع مسؤول عن أفعال تابعه كونه فاعلاً أصلياً بصفة دائمة.

رابعاً: نظرية النيابة أو التمثيل القانوني

نقوم نظرية النيابة أو التمثيل القانوني على أن الشخص التابع الذي ارتكب الأفعال المكونة للجريمة يعتبر ممثلاً من وجهة نظر القانون لمن تقم مسؤوليته عليها، فإذا وقعت الجريمة من الوكيل تنسب إلى الموكيل باعتبارها جريمتها.

لكن وجهة النظر هذه وجهت إليها عدة انتقادات منها أن النيابة لا تكون إلا في الأعمال القانونية ولا تجوز في الأعمال المادية، وأن قانون العقوبات لا معرفة له بالنيابة، ولأنها مساس صارخ بمبدأ شخصية

المسؤولية الجزائية القائم على مبدأ شخصية الأفعال والعقوبات، كما أن من وجهه إليه خطاب القاعدة القانونية ليس بمقدوره نقل هذه الصفة إلى غيره، وبالتالي لا يسوغ تحويل الغير المسئولة.

خامساً : نظرية السلطة

تستند إلى المذهب الموضوعي حيث يرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية للمسير أو المدير ما هي إلا الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها، فمسؤولية مسir المؤسسة العمومية. الاقتصادية عن فعل الغير تقوم لأنها يحتفظ بالسلطة التي تتيح له منع ارتكاب الجرائم.

فمن المبادئ البديهية في علم الإدارة وفي مجال القانون الإداري أن فرض الواجبات الثقيلة على مدير أو مسؤول معين يقتضي أن يمنح من الصلاحيات الكافية ما يمكنه من القيام بهذه الواجبات على الوجه المقبول ولذلك فإن هذه الصلاحيات أو السلطة هي التي تمكن المتابع من تحقيق فرض السلطة الفعلية على تابعيه من ناحية، كما أنها هي التي تمكنه وتملي عليه واجب الرقابة والتوجيه من ناحية أخرى. وبالتالي فإن من يملك هذه الصلاحيات وتلك السلطة يكون مسؤولاً عما يقوم به تابعوه من أعمال.

غير أنه وإن كان هؤلاء الفقهاء يفسرون المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل تابعيهم على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي، فإن هناك من الفقهاء من يرى أن هذا التفسير مرفوض لكونه لا يتلاءم مع المبادئ العامة للقانون الجزائري.

سادساً: نظرية المسؤولية التتابعية

تقوم على استبعاد قواعد الإشتراك، وبحصر المسؤولين بنص القانون وترتيبهم على نسق معين، حيث تقع المسؤولية على من رتب أولاً، ثم عندما يتغدر ذلك تقع المسؤولية على من يليه في الترتيب، ثم من يليه هذا الأخير، إلى آخر قائمة هؤلاء الأشخاص.

وتقوم هذه النظرية خاصة لتبرير تحويل المسؤولية للمتابع في جرائم النشر، كون صاحب الجريدة أو مدير الجريدة متابعاً من قبل العاملين تحت إشرافه وإدارته.

فتأسيس المسؤولية الجنائية في مجال جرائم النشر هو من المشاكل التشريعية الصعبة والتي اختلفت مذاهب الفقه حولها، بعدما بينت التجربة أن القواعد العامة للمسؤولية لا تكفي لتنظيمها في مجال الصحافة، ولذلك نظمتها التشريعات الإعلامية بأحكام خاصة.

فبناء المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي واجهتها ثلاثة صعوبات:

- الصعوبة الأولى في كثرة المتدخلين في عملية النشر وتعدد أدوارهم وتدخلها، كالمؤلف والناشر والطبع، والمتدخلون بالتوزيع والبيع والإعلان والمدير أو رئيس المؤسسة الإعلامية الذي يملك زمام الأمور في التسيير.

- الصعوبة الثانية أن تقسيم العمل بين القائمين على إعداد المطبوع أدى إلى استقرار نظام اللا إسمية أو الاسم المستعار في الكتابة.

- الصعوبة الثالثة هي الاستئثار وراء سرية التحرير أو السر المهني.

أما تأسيسها على أساس المسؤولية عن فعل الغير، فمن الفقه من فسرها وفق نظرية الإشتراك ومنهم من فسرها بنظرية الفاعل المعنوي، ومنهم من فسرها بنظرية ازدواج الجريمة، وجاءت الحلول التشريعية لتجعلها إما مسؤولية تدرجية بالتتابع أو مسؤولية تضامنية، أو مسؤولية مبنية على الإهمال.

وهناك من بني المسؤولية على أساس التضامن يميل إليها الأستاذ "جارو" حيث كانت مطبقة قبل صدور قانون حرية الصحافة لسنة 1881 وذلك بموجب قانون 17 جوان 1819، وفيها يعتبر المدير أو الناشر دائما مسؤولا عن الجريمة بوصفه فاعلا لها لأنها تقع بالنشر، ويسأل كل من ساهم معه وفق القواعد العامة إما كفاعل أو شريك.

وهناك من بني المسؤولية على أساس الإهمال فيأخذ بها التشريع الألماني حيث يعتبر المؤلف. هو المسؤول الأول فإذا لم يعرف أو كان غائبا عوقب الناشر أو الطابع لإهماله التحقق من شخصية المؤلف.

وقد انتقدت نظرية التتابع في تحمل المتبع المسؤولية الجنائية، ومن هذه الانتقادات أن هذه النظرية إذا كانت صالحة لتعليق جرائم النشر التي لها وضعها الخاص في نظر المشرع، فإنها لا تصلاح أساسا لبقية الجرائم، وتحمّل المتبع المسؤولية الجنائية عن أفعال تابعه، كما أنها تقوم على المسؤولية المفترضة، وهي استثناء، والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه.

الفرع الثاني: شروط إقامة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

- أن تكون الجريمة مرتکبة من طرف التابع الأجير وأثناء العمل أو بسببه أو بمناسبتـه.
- أن يصدر خطأ من المتـبـوع رئيس المؤسـسة سـمح أو سـهـل أو أـسـهـمـ في جـريـمةـ التـابـعـ.
- أن لا يكون رئيس المؤسـسة قد فـوـضـ سـلـطـاتـ الحـرـاسـةـ والـرـقـابـةـ إـلـىـ شـخـصـ مـؤـهـلـ.

أولاً: أن ترتكب الجريمة من طرف التابع أو الأجير وأثناء العمل أو بسببه أو بمناسبتـه:

لـإـعـالـاـمـ هـذـهـ المـسـؤـولـيـةـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ مـرـتـکـبـ الـجـرـيـمةـ لـهـ عـلـاقـةـ تـبـعـيـةـ لـرـئـيـسـ المـؤـسـسـةـ بـأـنـ يـكـونـ مـسـتـخـدـمـاـ أوـ عـاـمـلـاـ لـحـسـابـ المـؤـسـسـةـ،ـ يـتـلـقـىـ مـنـهـ التـعـلـيـمـاتـ المـرـتـبـةـ بـالـمـهـنـةـ.ـ حـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـفـرـدـ الـمـتـبـوعـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـجـرـيـمةـ دـوـنـ التـابـعـ إـذـ كـانـ هـذـاـ الأـجـيـرـ مـجـدـ أـدـاـةـ غـيـرـ وـاعـيـةـ فـيـ يـدـ رـبـ الـعـلـمـ.ـ كـانـ يـرـتـکـبـ الـمـخـالـفـةـ عـنـ جـهـلـ أـوـ إـكـرـاهـ لـاـ يـمـكـنـ رـدـهـ.ـ كـمـاـ يـمـكـنـ مـتـابـعـتـهـمـ مـعـاـ،ـ إـذـ لـاـ تـمـنـعـ مـسـؤـولـيـةـ رـئـيـسـ المـؤـسـسـةـ إـقـامـةـ مـسـؤـولـيـةـ التـابـعـ بـصـفـتـهـ فـاعـلـاـ مـادـيـاـ لـلـجـرـيـمةـ،ـ إـذـ كـانـ التـابـعـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـنـ فـعـلـهـ يـشـكـلـ مـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ وـلـدـيـهـ إـلـمـكـانـيـاتـ التـيـ تـتـيـحـ لـهـ اـحـتـرـامـ الـقـانـونـ وـعـدـ اـرـتـکـابـ الـمـخـالـفـةـ،ـ فـالـمـدـيرـ مـثـلـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـمـالـهـ دـائـمـاـ عـلـىـ سـيـاسـةـ مـجـرـيـاتـهـ التـجـارـيـةـ أـوـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـعـاـمـلـ لـيـسـ لـهـ عـلـاقـةـ بـإـدـارـةـ المـؤـسـسـةـ إـذـاـ كـانـ جـرـيـمةـ التـابـعـ عـدـمـيـةـ فـلـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ الـمـسـيرـ إـلـاـ إـذـ ثـبـتـ وـجـودـ الـقـصـدـ وـالـعـدـمـ لـدـيـهـ.

ثانياً: صدور خطأ من رئيس المؤسـسةـ سـمـحـ أوـ سـهـلـ أوـ أـسـهـمـ فيـ جـرـيـمةـ التـابـعـ:ـ يـتـمـثـلـ خـطـأـ رـئـيـسـ المـؤـسـسـةـ فـيـ إـلـهـمـاـ وـعـدـ مـرـاعـاـتـ النـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـظـيمـ وـإـدـارـةـ المـؤـسـسـةـ وـالـتـيـ تـتـبـعـ مـنـ سـلـطـتـهـ إـلـادـارـيـةـ،ـ مـثـلـ الـأـنـظـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـحـةـ وـسـلـامـةـ الـعـمـالـ.ـ حـيـثـ أـنـ هـذـاـ إـلـهـمـاـ وـالـتـقـصـيرـ مـنـ جـانـبـ الـمـسـيرـ إـمـاـ يـكـونـ هـوـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ الـجـرـيـمةـ بـعـدـ مـرـاعـاـتـ وـاحـتـرـامـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ مـنـ طـرـفـ التـابـعـ،ـ وـإـمـاـ يـكـونـ بـخـطـئـهـ لـمـ يـقـمـ بـوـاجـبـهـ لـيـحـولـ دـوـنـ وـقـوـعـ الـنـتـيـجـةـ الـإـجـرـامـيـةـ.

حيـثـ يـكـونـ فـعـلـ الأـجـيـرـ قـرـيـنـةـ يـسـتـتـنـجـ مـنـهـ إـهـمـاـ رـئـيـسـ المـؤـسـسـةـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـهـذـاـ الأـجـيـرـ دـفـعـ مـسـؤـولـيـتـهـ إـلـاـ بـإـثـبـاتـ دـمـ صـدـورـ خـطـأـ فـيـ الرـقـابـةـ،ـ وـبـإـثـبـاتـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ أـوـ إـكـرـاءـ،ـ لـأـنـ خـطـأـ مـفـرـضـ،ـ وـتـكـونـ الـنـيـابـةـ فـيـ غـنـىـ عـنـ تـقـدـيمـ الـدـلـلـ عـلـىـ تـوـافـرـهـ.

ثالثـاـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـونـ رـئـيـسـ المـؤـسـسـةـ قدـ فـوـضـ سـلـطـاتـ الـحـرـاسـةـ وـالـرـقـابـةـ إـلـىـ شـخـصـ مـؤـهـلـ:ـ أـحـيـاناـ يـتـعـذرـ عـمـلـياـ مـنـ النـاحـيـةـ الـتـقـنـيـةـ عـلـىـ رـؤـسـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـقـيـامـ شـخـصـيـاـ بـالـإـشـرـافـ وـالـمـراـقبـةـ،ـ نـظـراـ لـكـبـرـ حـجمـ

المؤسسة ونشاطها وتعدد فروعها، مما يجعل المسيرين يقومون بتفويض المدراء الفنيين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات طبقا للتنظيمات الداخلية للمؤسسة على نحو يحملهم المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليهم، وهكذا يعفي رئيس المؤسسة من المسؤولية إذا فوض أحد مستخدميه حراسة السير المادي والفني للمشاريع.

ويشترط في التفويض الذي يعفي رئيس المؤسسة من المسؤولية:

- أن يكون المفوض متمراً بالكفاءة والوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم.
- أن يكون التكريس واضحًا سابقًا على معاينة الجريمة، ولا يشترط أن يكون مكتوباً لكن يستحب الكتابة لتسهيل الإثبات.

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تكثر الحالات الحقيقة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تشريعات الدول الرأسمالية، مثل المادة 56 من قانون الأسعار الفرنسي الصادر في 30 جوان 1945 والذي كان مطبقاً في الجزائر إلى غاية 1975 التي تنص على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر من كان مكلفاً بأية صفة بإدارة أية مؤسسة أو منشأة أو شركة أو جمعية أو جماعة، مكن بفعله الشخصي أو امتناعه بصفته متبعاً شخصاً خاضعاً لسلطته أو رقابته من مخالفة نصوص هذا الأمر" وتطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ضيقة نوعاً ما. وخارج مجال الأعمال مثل جريمة الإشتراك في مشاجرة وإثارة الفتنة والعصيان بموجب المادة 268 في ق ع التي تعاقب رؤساء الاجتماع والداعون إليه والمسؤولية الجنائية لحارس الحيوانات عن الأضرار التي تحدثها عندما تكون في حراسة الغير بموجب المادة 458 من ق ع.

وفي قانون المرور 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 عاقبت المادة 96 منه بالغزارة الصاحب بطاقة ترقيم السيارة على مخالفة قواعد توقف المركبات إلا إذا أثبت المركب الحقيقي للمخالفة.

أولاً: في جرائم اختلاس الأموال

تعتبر جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات مثلاً واضحة للتكرис التشريعي للمسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير، حيث تنص المادة على جريمة إخلال المسير بواجبات الرقابة والحرص على الأموال العامة والخاصة مما يؤدي إلى إلحاد ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع.

ثانياً: في الجرائم الضريبية

تعاقب المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة، مالك البضاعة بالغرامة عن المخالفات المرتكبة من طرف أعوانهم ومندوبيهم.

والمادة 2/362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 83 من قانون الرسم على رقم الأعمال" إذ كانت الجرائم مرتكبة من طرف شركة أو شخص معنوي من القانون خاص فإن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية تطبق ضد المسيرين الإداريين أو ممثلي الشركة أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن المسيرون الإداريون وممثلو الشركة والشخص المعنوي".

ثالثاً : في جرائم العمل

تعاقب المادة 36 من قانون الرقابة الصحية والأمن وطب العمل 07/88 المسير عن المخالفات التي يرتكبها بغير عمد العامل إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية للوقاية والصحة والأمن أثناء العمل.

رابعاً: جرائم البيئة

تنص المادة 61 من قانون حماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 " عندما تتجم عن عمليات الصب أو الإفراط أو الرمي أو التسريب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل مخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية فيجوز اعتبار رؤسائها أو مدیريها أو مسیريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات.

خامسا : في الجرائم الجمركية

تنص المادة 304 من قانون الجمارك بأنه يسأل ربابة السفن وقادة المراكب الجوية عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية وعن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها. وتعفي المادة 305 ربابة السفن من المساءلة الجزائية إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي لمخالفة الإستراد غير المشروع للبضائع.

بالإضافة إلى المسؤلية المدنية عن الجرائم الجمركية بالنسبة لمالك البضاعة حب لمدة 315 عن تصرفات المستخدمين فيما يخص الرسوم والغرامات والمصادرات والمصاريف. وكذا مالك المركبة المستعملة في الغش الجمركي.

الفصل الثاني: خصوصيات جرائم الأعمال.

رغم المعارضة الشديدة للتدخل الجنائي في مجال الأعمال من طرف أنصار الفكر الليبيرالي ودعاة الحرية الاقتصادية إلا أن هذا أصبح حقيقة وواقع تعشه كل التشريعات الحديثة تقريبا، مما ساهم في بلورة وظهور القانون الجنائي للأعمال الذي أدى إلى إيجاد نصوص قانونية منظمة جنائيا لكل مجالات الأعمال والذي تناول المنظومة القانونية الجزائية المتعلقة سواء بالتبشير أو بإدارة الأعمال مهما كانت طبيعتها.

إن القانون الجنائي للأعمال هو قانون جديد لا يقتصر عن الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العام والمسماة بجرائم الأموال بل أن نطاقها اتسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث حيث تتصل بشكل مباشر بالحلقات الثلاث للدورة الاقتصادية، وهي الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وهو تطبيق لقانون الجنائي العام وقانون الإجراءات الجزائية في ميدان المال والأعمال، ولذلك يمكن اعتبار هذا القانون أي القانون الجنائي للأعمال أنه يحتمل إلى القانون الجنائي العام لكنه رغم ذلك له من الخصوصيات والاستقلالية ما يميزه عن باقي فروع القانون، وترجع أهمية ذلك إلى كونه يمس بالعديد من المجالات كالمقاولة والضرائب والجمارك والشغل وغيرها، كما يتصل بمختلف المجالات التجارية والاقتصادية والاجتماعية والمالية مما أضفى عليه نوعا من الخصوصية التي تمس جميع جوانية الموضوعية والإجرائية وهو ما ستفصل فيه في ما يلي:

المبحث الأول: الخصوصيات الموضوعية في جرائم الأعمال

إن جرائم الأعمال لها سماتها الخاصة التي تميزها عن الجرائم العادمة فضلاً على أنها ترتكب من أشخاص لهم مكانة في المجتمع يبحثون عن الربح السريع والثراء الفاحش ويبحثون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم معارف تقنية ودرامية قانونية ب مختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وأنشطتهم علاوة على ارتكابها من طرف أشخاص اعتبارية كجرائم الشركات، إن جرائم الأعمال تتميز عن غيرها من الجرائم العادمة الخاضعة للقانون الجنائي العام وأن ارتباطها ب مجال المال والأعمال جعلها تتميز بمجموعة من الخصيات التي تتعكس على السياسة الجنائية.

المطلب الأول: طبيعة الجريمة في عالم الأعمال

إن السياسة الجنائية في ميدان الأعمال تعرف توجهاً واضحاً نحو خصوصية القانون الجنائي للأعمال ليصبح نظاماً فرعياً داخل الميدان الجنائي العام وليس مجرد تقنيات وبذلك فقد أصبح هذا القانون مجالاً خصباً للسياسة الجنائية بالنظر لما يملكه هذا القانون من ترسانة قوية تجعله أكثر فعالية أو ضرورة من أجل مواجهة تصرفات تعجز القوانين المدنية والتجارية والإدارية عن مواجهتها خاصة وأن القانون الجنائي للأعمال يرتبط بالنظام العام الاقتصادي في مقابل ارتباط القانون الجنائي بالنظام العام.

الفرع الأول: من حيث الطبيعة

إن الجريمة لغة مشتقة من مادة (ج) والجريمة أي الذنب وترجم عليه أي ادعى عليه ذنبًا لم يحمله ويقول في ذلك المولى عزو جل : " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا " وأجرم: ارتكب جرماً.

وأما اصطلاح الجريمة وفقاً لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن السلوك المخالف للقانون الجنائي مستحقاً للعقاب لوقوع المخالفة على حق - سواء للفرد أو للمجتمع يحميه القانون ولذلك فقد تم تعريف الجريمة. بأنها: فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون.

أما الجريمة في عالم الأعمال، فكما تم التطرق له سلفاً في اختلاف الفقه في تحديد نطاق جرائم الأعمال بين اتجاه يحدد نطاق جرائم الأعمال بوضع قائمة تجمع فيها الجرائم التي تدخل في إطار القانون الجنائي للأعمال مقابل ذلك تجد اتجاه آخر من الفقه يرمي إلى تحديد نطاق جرائم الأعمال على أساس الشخص مرتكب الجريمة.

إلا أنه وحسب جانب من الفقه الذي يرى أن: "مفهوم جرائم الأعمال والجريمة الاقتصادية بصفة عامة يشمل جرائم المال وما يرتبط بها من أعمال كالنصب والسرقة، خيانة الأمانة، التزوير، جرائم الشيك، مخالفات قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي، الاحتيال المالي التهريب والمخالفات الجمركية والتهرب الضريبي، الجرائم الالكترونية والمساس بالملكية الفكرية والصناعية، تزييف العلامات التجارية. تقليد المنتجات واستبدال صلاحيات المواد الغذائية وطرحها في السوق، الغش التجاري إلى غير ذلك من الأفعال غير المشروعة والمؤثرة في النظام الاقتصادي أو التي تمس حقوق الإنسان كجرائم البيئة والمساس بصحة وسلامة الأفراد.

وجريمة الأعمال على غرار باقي الجرائم في القانون العام تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي أو القانوني والركن المادي وكذلك الركن المعنوي، ورغم أنها لم تخرج عن هذا البناء إلا أننا نجد تميزا في خصائص كل ركن منها من حيث تغير ملامح الركن الشرعي وغموض الركن المادي وضعف في الركن المعنوي:

الفرع الثاني: من حيث الأركان

أولا/ الركن الشرعي: إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نصت عليه أغلب دساتير العالم وكرسه المشرع الجزائري ويقصد به حصر الجرائم والجزاءات المقررة لها في نصوص قانونية وهو ما يجعل السلطة التشريعية تحكر القوانين التجريمية والعقابية وما على القاضي إلا تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص فهو لا يستطيع أن يعتبر فعلا ما جريمة ما لم ينص عليه القانون وهو ما يجعل القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب.

إلا أنه ونظرا لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية لخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية وأعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص .

1- التفويض التشريعي في جرائم الأعمال: ما يلاحظ في مجال الأعمال هو طغيان مسألة التفويض التشريعي حتى يكاد يكون أصلا حتى أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة هذه الجرائم، وذلك بانتشار تقنية النص الجنائي على بياض " في جرائم الأعمال والتي يقصد

منها تقويض المشرع إلى جهة معينة تحديد الأفعال التي يمكن أن تعتبر جريمة معاقب عليها، حيث يكتفي المشرع بتحديد العقاب فقط دون الأفعال المعاقب عليها التي تستقل بها سلطة أخرى.

لعل السبب في اعتماد هذه التقنية يعود بالأساس إلى ضرورة حماية المصلحة الاقتصادية والمالية وذلك بقيام الإدارة بتكامله عناصر القاعدة الجنائية وذلك لعدة اعتبارات أبرزها عدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرنة وهذا حسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراسة فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة بشرط أن لا يؤدي التقويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد وان لا يكون في إطار الشرعية الجزائية.

من أمثلة التقويض التشريعي ما تنص عليه المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03 والتي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية عرض المادة الغذائية للاستهلاك والمادة 08 من نفس القانون التي تحيل إلى التنظيم كذلك.

وكذلك القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وخاصة المادتين 10 و 11 منه اللتان تحيلان إلى التنظيم، كما نجد المشرع الجزائري ينص على التقويض التشريعي في الجانب الاقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية بأن تفرض جزاءات على المخالفين.

وأما المتمعن في التشريع الجمركي فإننا نجد المشرع قد ترك مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية وهو ما يتجلى من خلال تدخلها في تحديد محل الجريمة الذي هو أهم عنصر من عناصر الركن المادي لا سيما في جريمة التهرب الجمركي ومن ذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية.

2- التجريم بالإحالة: يقصد بالإحالة في تعريفها القانوني قيام المشرع بتحديد في نص قانوني مفهوم معين ثم يقوم المشرع بالإحالة على نص آخر لأجل اتمامه، أو الإحالة على عقوبة في نص في حين قد نظم الفعل المجرم في نص آخر، فهذه التقنية تتضمن تجزئة القاعدة القانونية الجزائية، ويمكن تصنيف الإحالة كتقنية قانونية بين الإحالة الداخلية والإحالة الخارجية، كما يمكن التمييز بين الإحالة البسيطة والإحالة المركبة التي تتعدد النصوص التي يحيل أحدها على الآخر إلى ثلاثة أو أربع نصوص مما

يجعل تعقب النص الواجب التطبيق أمراً عسيراً للغاية الشيء الذي يؤثر سلباً على فعالية النصوص الجنائية لاسيما تلك المنظمة منها لمجال الأعمال.

3- التوسيع في تفسير نصوص التشريع الجزائري الاقتصادي: إن مبدأ الضيق للنص الجزائري هو من الخصائص الذاتية التي تميز مبدأ الشرعية الجزائرية حيث تتطلب الشرعية الجزائرية أن تستوفي النصوص الجزائية خصائص معينة والتي بدونها لا يتحقق اليقين القانوني إذ يجب أن تكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة ومحددة تتكامل مع النصوص والقواعد العامة.

إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائري الاقتصادي المطبق على جرائم الأعمال حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الموسع للنص الجزائري مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا ما يتم الاعتماد عليه كثيراً في تفسير نصوص التشريع الجزائري الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معاني في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوكى منها خاصة في مجال جرائم الشركات التجارية فيلاحظ أن الغموض والإبهام يكتنف كثيراً من نصوص التجريم وهو ما عبر عنه البروفيسور "شافان" بقوله: "إن أول المشكلات التي تفرض نفسها عندما تتساءل عن كيفية عقاب الانحرافات في مجال الشركات هو تحديد عناصر التجريم".

ومن أمثلة ذلك بعض الجنح الجمركية الواردة بالمادة 325 من القانون الجمركي الجزائري التي جاء في فقرتها (ج) مثلاً أو بكل طريقة تدليسية أخرى "وفي الفقرة (ه) أو وثائق أخرى مزورة" وفي الفقرة (و) : أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد والتصدير، كما اتجه المشرع إلى توسيع هذه المرونة في نص المادة الأولى من الأمر 96-22 والتي جاء فيها: "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت فلم يحدد وسائل ارتكاب الجريمة في نمط محدد بل جعله أمراً مطلقاً بما يتكيف مع تطور الأساليب والوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا الشأن".

هكذا يتبيّن أن أسلوب التجريم في مجال الأعمال يتميز بخصوصية تجعله يختلف عن الأسلوب المعتمد في القواعد العامة للقانون الجزائري وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق جرائم الأعمال وصعوبة حصرها وتحديدها نظراً لطابعها المتحرك مما جعل البعض يدعو إلى تحذب الضبابية والتّوسيع المبالغ فيه

في إصدار النصوص الجزائية التي لا تحدد بدقة الأفعال موضوع التجريم إذ أن هذه الطريقة غير مرغوب فيها لما تتضمنه من مساس بمبدأ الشرعية الجزائية.

4- السريان المكاني والزمني للنصوص الجزائية على جريمة الأعمال: حتى يقوم الركن الشرعي لا يكفي لذلك انطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه ويعاقب عليه بل يجب أن يكون هذا النص ساري المفعول ومطابقا زمانياً ومكانياً لأن القوانين غيرا دائمة وليس مؤبدة.

5- رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح له وهذا تطبيقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ يقف إلى جانبه مبدأ آخر يحد من مداه وهو مبدأ الأثر الفوري للنص الأصلح للمتهم أو رجعية القانون الجديد الأقل شدة والذي بدوره يرتكز على الشرعية الجزائية.

وفي ما يخص قاعدة رجعية القانون الجنائي الجديد الأقل شدة فقد جرى القضاء بادئ الأمر على تطبيقها في القانون الجنائي للأعمال إلا أنه تبين في ما بعد أن ذلك يشكل خطراً على السياسة الاقتصادية والأمن الاقتصادي بالنظر إلى سرعة تطور القوانين الاقتصادية والمالية والتجارية وبالتالي القانون الجنائي للأعمال وهذا ما جعل القضاء الفرنسي تبعه في ذلك القضاء الجزائري يتصرف ببعض الحرية باستبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة في بعض الميادين وذلك تحت تبريرات مختلفة وبوجه عام بالنسبة للنصوص التنظيمية في المواد الاقتصادية والجنائية والجمالية، حتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب ويفلت فاعلوها من العقاب جزءاً تطبيق القواعد العامة..

6- سريان تشريع الأعمال من حيث المكان: من الثابت في كل التشريعات الدولية أن قانون العقوبات في أي دولة يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات " وهو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعلى مواطنيها والشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية فقد نص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية (الأقليم البري والبحري والجوي) كما نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المادة 586 على هذا المبدأ مما يجعل كل الجرائم الاقتصادية والمالية

المرتكبة في إقليم الدولة الجزائرية ضد مصالحها الاقتصادية والسياسية خاضعة لهذا المبدأ، إلا أن هذا الأخير يعرف استثناء يتعلق بالجرائم الاقتصادية. وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص التجريمي وهو ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات على نفس الأمر بحيث يطبق هذا الأخير إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس أمن الدولة وسلامتها أو تمس مصالحها الاقتصادية.

ثانياً/ الركن المادي:

يعد الركن المادي أحد أركان الجريمة إلى جانب الركن الشرعي والركن المعنوي وهو ركن أساسى في قيام الجريمة بصفة عامة وبدونه لا تقام الجريمة ولا يكون لها أي أثر، وجريمة الأعمال لا تخرج في بنائها عن القواعد العامة في العناصر المكونة للركن المادي وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة حيث يجب أن تجتمع هذه العناصر كلها لقيام الركن المادي للجريمة والذي يقرر لأجله المشرع عقاباً جزائياً والذي بمقتضاه تظهر الجريمة ك فعل خارجي يجسد العمد الإجرامي أو الخطأ الجنائي.

الملاحظ في إطار جرائم الأعمال وجود إخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة محتمل وقوعها أو حصول ضرر منها ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله يعاقب عنه بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو إليها الجاني برغم من أن هناك أيضاً جرائم إيجابية يرتكبها رجال الأعمال مثل الرشوة وغيرها.

1-السلوك الاجرامي: يعد من أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو تعبير حقيقي عن الإرادة الكاملة لدى الجاني في مخالفة القانون ويكون الفعل ذا مظاهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون كما يمكن أن يكون ذا مظاهر مادي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به، فإذا كانت جرائم القانون العام في معظمها جرائم إيجابية فكذلك الأمر في جرائم الأعمال فهي تجمع بين صورتي السلوك الاجرامي الإيجابي والسلبي وهو ما يطابق التعريف "عمل أو امتناع عن عمل" أو ما يطلق عليه الفعل أو الترك.

بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي للأعمال بنين أن أغلب الجرائم المنصوص عنها بهذا القانون هي جرائم إيجابية والتي من بينها تضمين عقد الشركة إفارات كاذبة تتعلق بتوزيع حصص رأس المال، وجريمة توزيع أرباح وهمية أو فوائد على خلاف أحكام القانون وجريمة إفشاء الأسرار، إلا أن طغيان الجرائم الإيجابية على جرائم الأعمال لم يمنع من استفحال الجرائم السلبية المستمدة من عدم تنفيذ الجنائي لمجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون أو عدم اتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد وتبعاً لذلك فقد كثرت في القانون الجنائي للأعمال ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافاً للقانون الجنائي العام مما جعل الاستثناء يبدو أنه صار اصلاً، ومن الجرائم السلبية المنتشرة في القانون الجنائي للأعمال كما هو وارد في قانون الشركات كالامتناع عن التسجيل في السجل التجاري والامتناع عن التبليغ بالنسبة لمراقب الحسابات، وكذلك جريمة إغفال المراقب لوقائع جوهرية عدماً في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام الشركات وجريمة الإحجام عدماً عن تمكين المراقبين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم الحق في الاطلاع عليها إضافة لهذا فإن السلوك الاجرامي المادي في جرائم الأعمال يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يتطلب الدقة والخبرة الفنية والدراسة الكافية نظراً لارتكابه من فئة تتميز بالذكاء والمستوى العلمي العالي.

- السلوك المادي في جرائم الأعمال عموماً يدور حول فكرة الغش والكذب خاصة المكتوب والمطبوع.

- جرائم الشركات التجارية تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة كما قد تكون هناك جرائم مركبة ومعقدة عندما تتم على مراحل وتتضمن أنشطة مادية متعددة وقد تكون لها تفاعلات دولية ومشاركة جنسيات مختلفة

2- النتيجة الاجرامية: وهي الأثر الخارجي الناتج عن السلوك الاجرامي وقد قدم الفقه الجنائي مدلولين للنتيجة الاجرامية الأول مادي يتمثل في التغيير الملحوظ والظاهر للعالم الخارجي كأثر للسلوك المجرم، والثاني قانوني، ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجنائية.

وتقسام الجرائم من حيث الاعتداء إلى صورتين فهي إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانوناً أو في صورة تهديد أو خطر يمس بهذا الحق أو المصلحة ومن هذا المنظور فقد صنفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية التي يقع الاكتفاء فيها

بالسلوك الإجرامي بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو إليها الجاني. والخطر في هذه الحالة هو إما خطر مجرد يفترض فيها تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك المجرم ويرى أن مجرد الاعتداء أو الخطر المحتمل يمثل اعتداء فعليا على المصلحة الجديرة بالحماية مثال ذلك : (تسخير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت الظل أو بدلا عن مسيرها الحقيقي) وإنما أن يكون خطرا واقعيا أو ملموسا وهي التي يتطلب فيها المشرع تحقق حالة الخطر فعليا القيام الجريمة و ليس مجرد افتراض مثل: (تسجيل الشركة باسم احتيالي).

3- العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم والنتيجة و من خلالها يثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم فهي بذلك شرط أساسى لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، وإثبات علاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس. فلا يثير موضوع العلاقة السببية أي خصوصية في نصوص القانون الجنائي للأعمال سواء بالنسبة لجرائم ذات النتيجة التي لا بد لقيامها من توافر العلاقة السببية بين السلوك المادي وبين النتيجة الضارة أو بالنسبة لجرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر المجرد التي لا يثور بشأنها مشكلة الرابطة السببية تبعا لكونها تقوم باتخاذ السلوك الإجرامي فقط إلا أن ذلك لا ينطبق بالنسبة لجرائم الأعمال ذات الخطر الواقعي فهنا يصعب الأمر كثيرا حيث أن رابطة السببية تقوم على إثبات علاقة السلوك المرتكب بتوافر الضرر المحتمل : وتعتبر العلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار سلطته التقديرية ومبنية على أسس موضوعية.

إضافة الخصوصية الركن المادي لجرائم الأعمال المتعلقة بعناصر الجريمة التامة تطرح كذلك إشكالات أخرى تتعلق بمسألة الشروع أو المحاولة وكذلك مسألة الاشتراك والمساهمة الجنائية في هذه الجرائم.

أ- الشروع في جرائم الأعمال: يختلف الشروع في جرائم الأعمال عنه وفق القواعد العامة فكثيرا ما يسوى التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع و يرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشروع الاقتصادي أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية إلى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع وهذا يهدف لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وذلك للأسباب التالية:

-الجرائم الاقتصادية هي من جرائم الخطر مما يستدعي القيام بدور وقائي في منع الجريمة قبل وقوعها.
- النتيجة البعيدة التي تهدف إليها النصوص التشريعية في الجانب الاقتصادي في الحفاظ على السياسة

الاقتصادية والاقتصاد القومي ولذلك ساوي المشرع في التجريم والعقاب بين جريمة الشروع والجريمة
التابعة.

- معظم الجرائم الاقتصادية تتوقف في مرحلة الشروع وقليل منها تصل إلى مرحلة الجريمة التامة.

وعليه فإن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم أفعال لم يجرمها قانون العقوبات والتي
من شأنها أن تضر بالخطر أو تعيق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم واثباتها وهذا ما
يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية وهو ما حدا بالمشروع إلى اعتبار الشروع في الجريمة الاقتصادية
كالجريمة التامة مثل ما نص التشريع الجزائري عليه في المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته.

ب - المساعدة الجنائية في جرائم الأعمال: غالبا ما تقع الجريمة من طرف شخص واحد وفي حالات
أخرى قد تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها قد تتماثل أدوارهم فيها وقد
تختلف فقد يقوم البعض بالتهيئة والتحضير والبعض الآخر بالتنفيذ المادي وقد يقوم البعض بالتحريض
فيما ينفذها آخرون أو يمكن الاستعانة بشخص غير مسؤول لارتكابها، فهذه الحالات التي يساهم فيها
أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى " المساعدة الجنائية " حيث يتدخل أكثر من جاني في
ارتكاب جريمة واحدة سواء كان فاعلا مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا.

وفي قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع قد ساوي بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك وهذا ما
نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري فنجد المشرع قد استعار العقوبة من الفاعل إلى
الشريك. وهذا توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أو شركاء، هذا في القواعد العامة
للعقاب وأما المساعدة الجنائية في الجرائم الاقتصادية فلها أهمية كبيرة وأثارت الكثير من النقاش حيث
جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند
الثالث منه: " تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسيعا في فكرة الفاعل وأشكال المساعدة الجنائية
وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية" ، و هذا يعني توسيع دائرة المسؤولين عن
الجرائم الاقتصادية لتشمل أشخاصا غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لقانون العقوبات وهذا تنفيذا

للسياحة الاقتصادية للدولة، ونظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني ويعلم كل من تسول له نفسه من قريب أو بعيد المساهمة في جريمة ما بأن جزءه لا يقل عن جزء مرتكبها الفعلي.

ثالثا/ الركن المعنوي:

إن ما يميز معظم جرائم الأعمال كونها جرائم مصطنعة يغيب فيها الركن المعنوي إذ المشرع في الغالب يكتفي في هذه الجرائم بتحقق الركن المادي مما يجعل الجريمة الاقتصادية تتحقق بمجرد حصول الأفعال المادية التي حددها القانون دون النظر إلى كون نية مرتكب الفعل سيئة أو اجرامية.

الملحوظ من خلال دراسة مختلف جرائم الأعمال فإن هذه الجرائم قد تكون تارة عمدية وتارة أخرى غير عمدية، والجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي مثل جريمة إساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة، وكذلك جريمة توزيع أرباح وهمية وهما جريمتان تقعان على الذمة المالية للشركة والمرتكبة من طرف رجال الأعمال أو مسيرو الشركات، ويأتي تجريم مثل هذه الأفعال حرصا من المشرع الجنائي على حماية المشروع أو المؤسسة.

كما تتم المعاقبة على بعض الأفعال دون اشتراط توافر الركن المعنوي وذلك على أساس المسؤولية المفترضة التي تبني على مجرد الخطأ في التسخير وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الخطأ غير العمدي في مجال جرائم الأعمال حيث يتم توقيع العقوبة بمجرد حصول النتيجة دون إعطاء أهمية لنية الفاعل الرئيسي أو ما يسمى " بالقصد الجنائي " إذ يتم الاقتصار فقط على وجود عنصر الإهمال ومن هذه الجرائم المادية التي يكتفى فيها فقط بارتكاب الركن المادي : جريمة عدم تعين مراقب الحسابات، أو عدم استدعائه إلى جمعيات المساهمين، وكذلك جريمة التفليس وهي جرائم تقوم بمجرد إثبات التصرفات المادية المكونة لها وذلك لعدم وجود أية عبارة صريحة في النص المعاقب عليها تقييد ضرورة قيام الركن المعنوي لجريمة.

تجدر الإشارة في الأخير أن التجريم في إطار القواعد العامة يشترط العمد ما عدا في حالة الخطأ أما في القواعد الخاصة بجرائم الأعمال فإن العمد ليس ضروريا في كل جرائم الأعمال، فإذا كان هذا الركن في الجريمة عموما ركنا أساسيا إلا إذا ورد نص يستبعده فإنه في جرائم الأعمال يفقد مكانته المرموقة تلك ولا يحتفظ بمعاييره الأصولية ويتميز دائما بالتخفيض في إثباته وذلك لأن المشرع يغلب المصلحة والجدوى الاقتصادية على الشخصية.

ثانيا : الخصوصيات الاجرائية في جرائم الأعمال

لا يخلو الجانب الإجرائي للقانون الجنائي للأعمال من خصوصية تميزه عن غيره من الميادين وذلك

1- تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال:

من المتعارف عليه أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومتابعة الدعوى العمومية وهذا طبقا لما ورد في المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، وعليه فإن الاختصاص الأصلي في ممارسة الدعوى العمومية هو من احتكار النيابة، لكن في قانون الأعمال هذا الاحتكار لم يعد مقتضاها وحدها فصب بل إن الإدارة تضطلع بدور هام في هذا المجال، إلا أن الادارة لا يمكنها أن تمارس الدعوى العمومية إلا إذا وجد نص خاص يسمح بذلك وفي غياب هذا الأخير تتعدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية.

أ- تحريك الدعوى من طرف جهاز النيابة العامة: بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لا نجد قاعدة خاصة تنظم المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة في مجال الأعمال والمعاملات التجارية ومع ذلك تختص الضبطية القضائية والنيابة العامة بكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة والشرع لم يخص الضبطية القضائية بإجراءات خاصة فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الواقعة في المجال التجاري مما يستدعي بالضرورة تطبيق القواعد العامة. غير أن الطبيعة الخاصة للجرائم المذكورة سلفا وسرعة وقوعها وتغير أنماطها ودقة تنفيذها جعل من أعضاء الضبطية العامة عاجزين عن معايرة أو التحقيق في هذا النوع من الجرائم ولذلك نجد أن معظم التشريعات تتجه نحو تخصيص ضبطية قضائية وقضاء مختص في مجال الأعمال .. ورغم أن المشرع الجزائري نص على مثل هذه الأجهزة في بعض القوانين الخاصة إلا أنها ما زالت تعاني من بعض النقصان التي تتعلق تارة باعتمادها على وسائل تقليدية وتارة أخرى لنقص الخبرة الفنية.

ب- تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة: انطلاقا من تعقد نشاط الأعمال وصعوبة الإثبات فيها تقوم الإدارة بمراقبة تطبيق أحكام القانون الاقتصادي مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه جريمة اقتصادية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، ونظرا لما تتطلبه بعض الجرائم من تقدير يرجع إلى الجهة الإدارية التي وقعت عليها الجريمة فإن المشرع أعطى

الحق في تحريك الدعوى العمومية لهذه الجهات ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب أو شكوى مقدمة من طرفها أو ممثلاً لها القانوني وهو بمثابة إعطاء الادارة حق الملاحقة في التابع للجرائم الاقتصادية

الطلب: هو قيام جهة إدارية ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو ترعى مصالح المجنى عليها وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية العمومية ورفعها ضد مرتكب الجريمة ولقد حصرتها بعض التشريعات في الجرائم التقنية والدقيقة مثل الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية وفي جرائم الصرف، وبالنظر إلى القانون الجزائري تجده لم ينص على قيد الطلب على غرار المشرع الفرنسي حيث أخذ بنظام الشكوى فقط في تحريك الدعوى العمومية وهي خاصية يتميز بها القانون الجزائري على عكس المصري الذي أخذ بها في قانون الجمارك المصري في المادة 124 مكرر 2 منه.

الشكوى: "الشكوى عبارة عن إجراء يتولاه المجنى عليه أو من يقوم مقامه ويقدم بواسطته إلى السلطات المختصة ليلبلغها عن خبر جريمة تعرض لها". ويهدف اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم وعلى أحسن وجه. الشوق المالية مثلاً كنموذج لجرائم الأعمال حماية مصالح اقتصادية حيوية والمهتم على سير السوق المالية.

إلا أن المشرع الجزائري قد اشترط الشكوى من الجهة الإدارية المخول لها تقديم ذلك وهذا مثل إدراة الضرائب في الجرائم الضريبية حسب نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة حيث أن تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية لا يتم إلا بناء على شكوى من إدارة الضرائب.

من خلال ما سبق تخلص إلى أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية قيدها المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى من الجهات الإدارية المختصة أما مبادرتها فهي اختصاص حق أصيل للنيابة العامة.

2- انقضاء الدعوى العمومية:

من خلال استقراء المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين لنا أن الدعوى العمومية تسقط بموت الشخص المتابع، بالتقادم، بالعفو الشامل وبالإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المضي فيه، كما تنتهي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً لازماً

للمتابعة، كما يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. فهل ينطبق هذا في جرائم الأعمال؟

أ- الصلح:

يعرف الصلح في جرائم الأعمال بأنه: " اتفاق بين جهة الإدارة المجنى عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم ".

وقد انقسم الفقه إلى فريقين في قبول الصلح كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية حيث ذهب الفريق الأول منه إلى تأييد ذلك في حين ذهب جانب آخر من الفقه عكس هذا الاتجاه حيث اعتبر أن تبني نظام المصالحة في مجال الأعمال يؤدي إلى فشل النظام العقابي والجنائي برمته ويعطل تحقيق الردع لفائدة فئة من الناس غالباً ما يوصفون بـ رجال الأعمال.

وكغيره من التشريعات المقارنة فقد أخذ المشرع الجزائري في الجانب الاقتصادي بآلية الصلح في جرائم الأعمال نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف حيث تنص المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم، وكذلك ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة سواء تمت المصالحة قبل المتابعة الجزائية أو بعدها أو حتى بعد صدور الحكم القضائي غير الحائز لقوة الشيء المضي فيه.

أما في جانب الجرائم الضريبية فلم ينص التشريع الاقتصادي الجزائري على إجراء الصلح وهذا بالرغم من نصه على سحب الشكوى والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكان الأجرد به أن ينص على ذلك لإعطاء آليات عملية لتحصيل الحقوق المالية وموارد كبيرة للخزينة العامة مع تقاضي إجراءات المحاكمة الطويلة والمعقدة.

ب- التقادم:

يختلف الأمر إذا ما كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، ففي الجريمة الواقتية فالتقادم يبدأ من يوم ارتكاب ذلك الفعل بينما إذا كانت الجريمة مستمرة فالتقادم يبدأ من ذلك اليوم الذي تتوقف فيه الجريمة، وبالنسبة

وقد جعل المشرع الجزائري مدة التقاضي مدة المخالفات وخمس سنوات (02) في المخالفات وخمس سنوات (05) في الجنايات. عشر سنة (15) للجنايات.

3- الاختصاص القضائي والاثبات الجنائي في القانون الجنائي للأعمال:

تكمّن خصوصية القانون الجنائي للأعمال من هذه الناحية قواعد الاختصاص القضائي في مجال الأعمال فضلاً عن تفرد بخصوصيات في الإثبات الجنائي في هذا الميدان.

أ- الاختصاص القضائي في ميدان الأعمال:

يتحدد الاختصاص القضائي في ميدان الأعمال باختصاص المحاكم بالفصل في جرائم الأعمال وكذا الإدارات التي لها هي الأخرى الحق في هذا الاختصاص وهو كالتالي:

- **اختصاص المحاكم بالفصل في جرائم الأعمال:** عملت بعض التشريعات على إحداث قضاء متخصص في المسائل الاقتصادية وإحداث محاكم تجارية في البت في جرائم الأعمال نظراً لطبيعة هذه الجرائم ولمدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني في كل بلد.

ومن أمثلة ذلك نجد المشرع المصري قد أنشأ محاكم متخصصة في جرائم الأعمال أسماءها بالدوائر الاقتصادية وقسمها إلى دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية وتعارف الفقه المصري على تسميتها بالمحاكم الاقتصادية وقد حدد القانون المنصي لهذه المحاكم اختصاصاتها وكيفية تشكلها وغيرها من المقتضيات القانونية المنظمة لها.

وهو الأمر نفسه الذي أخذ به المشرع الفرنسي وذلك من خلال إحداث غرف متخصصة بالبت في جرائم الأعمال وهو الاتجاه نفسه الذي اتجه إليه المغرب في إحداث قضاء تجاري متخصص ورفع المستوى بخلق محاكم تجارية تعتبر حلقة الوصل بين القضاء والمحيط الاقتصادي والاجتماعي.

أما في الجزائر فقد مرت أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية بعدة مراحل، فتجد أن التشريع الجزائري قد تبنى في بادئ الأمر مبدأ "المحاكم الاستثنائية" ، ثم تراجع عن ذلك وأعاد الاختصاص إلى المحاكم العادلة للفصل في هذا النوع من الجرائم وكان ذلك تبعاً للتغيرات السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد حيث كانت البداية بالأمر 180-66 الصادر في 21/06/1966 والمتعلق بالمحاكم الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والذي صدر نتيجة ظروف اقتصادية استثنائية خطيرة

تعرفها البلاد أذاك وقد تم إلغاء هذا الأمر سنة 1975 بالأمر 47/75، حيث أعيدت الجرائم الاقتصادية إلى قانون العقوبات وألغيت المحاكم الخاصة وأعيد الاختصاص في هذا النوع من الجرائم إلى المحاكم الجنائية العادية ممثلة في أقسامها الاقتصادية صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة وكان القسم الاقتصادي في محكمة الجنائيات حدتها المادة 248 (الملغاة) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على ما يلي: "تعتبر محكمة الجنائيات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنائيات ويجوز أن تقسم محكمة الجنائيات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي، وإن قرارا من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها".

وقد تم إلغاء هذه الأقسام سنة 1990 حيث أصبحت المحاكم العادية في الجزائر مختصة بالنظر في الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني بما في ذلك الجرائم التي كانت من اختصاص مجلس أمن الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 327 / 18 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة.

- **اختصاص الأقطاب الجزائية بالفصل في جرائم الأعمال:** تعرف الأقطاب الجزائية بأنها "تلك الجهات القضائية المختصة في جرائم محددة قانونا، فهي عبارة عن محاكم تمارس الاختصاص العادي إلى جانب الاختصاص الإقليمي الموسع في جرائم محددة حصرا في التشريع، حيث ظهرت في 2004 مع صدور القانون رقم: 04/14 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، كما الحقت مرسوم تنفيذية له في المرسوم التنفيذي 348-06 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 2006، الذي تضمن تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث فعلت هذه الأقطاب في سنة 2008 فكانت إشارة الانطلاق في الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، و قسنطينة يوم 3 مارس 2008 و يوم 5 مارس بالنسبة لوهان، أما بخصوص قطب ورقلة كان الانطلاق في يوم 19 مارس 2008، ويكمّن نطاق الاختصاص الإقليمي الموسع في تمديد اختصاص وكلاء الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا قاضي التحقيق مدت له صلاحياته لمحاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة طبقا للمرسوم 388-06 لتشمل هذه الجرائم جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما يشمل نطاقها تحديد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأقطاب

الجزائية، فالقطب الجزائري العاصمة مختص بمنطقة الوسط، والقطب الجزائري لوهان مختص بمنطقة الغرب وقسنطينة بالشرق وأما ورقلة مختصة بالصحراء.

وقد نص المشرع الجزائري على استحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في الأمر رقم 20-04 المؤرخ بتاريخ 30 أوت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل والمتمم، حيث أنه لم يعطى تعريف واضح له بل اكتفى بتحديد موقعه على مستوى محكمة مقر مجلس القضاء في الجزائر مع تبيان تخصصه بصراحة في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. وعليه يمكن القول أن القطب الجزائري الاقتصادي و المالي آلية من الآليات المسخرة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الأعمال التي جددت نشاطها مع التطور السريع في مجال التكنولوجيا، فهذه الآلية عبارة عن جهة قضائية مختصة ذات اختصاص إقليمي وطني خاضعة للأحكام قانون إجراءات الجزائية في ممارسة اختصاصها.

يلاحظ أنه حددت الجرائم التي يختص بها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي من خلال المادة 211 مكرر 2 وهي جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها بموجب الأمر رقم: 15-04 المتضمن قانون العقوبات، جرائم الفساد منظمة في الأمر رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، وجرائم الصرف الواردة في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذلك جرائم التهريب المذكورة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. فمن صلاحيات القطب البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم السابقة الذكر التي تعتبر من أكثر الجرائم تعقيدا وكذلك في الجرائم المرتبطة بها.

- **اختصاص الإدارة بالفصل في جرائم الأعمال:** قد يعطي القانون الحق للإدارة في التدخل بدلًا من القضاء للنظر في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية وتوقع العقوبة على مرتكبها الأمر الذي يجعل البعض يرى أن هذا العمل فيه اعتداء على مبدأ الشرعية.

وقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة الحق في الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية مع العلم أنها لا تستطيع توقع إلا العقوبات المالية والتمكيلية.

يقصد بـ"قضاء العقوبة" استئثار السلطة القضائية وحدها بإصدار العقوبات الجنائية، فالقاضي الجنائي المختص هو المؤهل قانونا بإصدار وتقرير العقوبة مهما كانت طبيعتها أصلية أو تكميلية ومهما

كان شكلها ذلك أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة الذي يكشف عن وجود جريمة وإسنادها لمرتكبها مما يبرر تسلیط العقوبات الجزائية المناسبة عليه.

وأمام ما تتمتع به المجالات الاقتصادية بصفة عامة من خصوصيات وفي إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات ومعطيات اقتصادية بالأساس فقد أعطى المشرع لبعض الإدارات الحق في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريع والترتيب المنظمة لمجال تدخلها الاقتصادي وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية وباعتبارها المؤهلة والمخلوّ لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنية بالحماية الجزائية وهو ما يؤدي إلى بروز نظام العقوبة الإدارية لتحل محل العقوبة القضائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعها وتنطبق بها.

ويقصد بالجزاءات الإدارية ما تتخذه السلطة الإدارية من تدابير استنادا إلى ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ومما دفع إلى هذا المسلك والمتمثل في اختصاص تسلیط عقوبات ضد المخالفين للقوانين المنظمة لمجال تدخل كل إدارة هو ما لهذه الإدارة من قدرة وكفاءة وسرعة في التدخل لوضع حد لكل الأعمال الإجرامية الماسة بالاقتصاد وهو ما يعتبر ضرورة في السياسة التشريعية، ويرجع أساس ظهور العقوبة الإدارية إلى خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي باعتبار أن الإجراءات الجزائية التقليدية لا تتوافق مع خصوصية الجرائم الاقتصادية فهي لم تواكب التطور الحاصل في المادة الجزائية إضافة إلى الطبيعة التقنية للجرائم لهذا النوع من الإجرام الذي يتطلب خبرة ودرية للكشف عنه كالجرائم البنكية والجائية وتلك المتعلقة بالبورصة.

وقد أنط المشرع الجزائري بعض الإدارات والمرافق بإصدار عقوبات إدارية على المخالفين للتنظيمات والقوانين التي تحكم مجالها ومن بين هذه الإدارات وأهمها: إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، إدارة الغابات، المنافسة والأسعار والمرافق العامة الصناعية والتجارية.

وتتمثل العقوبات الصادرة عن الإدارة مبدئيا في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمخالف على أساس أن المشرع قد استبعد العقوبة السالبة للحرية من دائرة العقوبات التي يمكن أن تسلطها الإدارة باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تعتبر القضاء الحامي لها من كل تعسف أو تجاوز، وهي تكون في

مواجهة احتمال ارتكاب جريمة اقتصادية أو الاستمرار فيها وهذا مثل اغلاق مصنع أو مؤسسة مخالفة للشروط القانونية أو منع شخص من مزاولة مهنة معينة.

- مواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد وهذا مثل وضع الأختام على آلات خطيرة منها لاستعمالها، أو منع مصنع ما من إنتاج سلعة معينة أو منتج معين نظراً لخطورته أو احتمال أن يحدث خطورة ما.

- إنهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة وهذا مثل مصادر أو الغلق النهائي المؤسسة أو مصنع معين.

ب - الإثبات الجنائي في جرائم الأعمال:

لقد كان لخصوصية الجريمة في مجال الأعمال أثر على خصوصيات الإثبات في بعض مجالات القانون الجنائي للأعمال والتي أكسبتها قواعد خاصة من حيث الإثبات مقارنة مع غيرها من المواد.

- عبء الإثبات: الأصل أن عبء الإثبات في المسائل الجزائية يقع على عاتق النيابة بصفتها المدعى فهي التي عليها أن تثبت جميع عناصر الجريمة وإسنادها للمتهم وهي التي عليها تقديم الأدلة القاطعة والمقنعة للحكم بالإدانة وإلا توجب النطق ببراءة المتهم، إلا أن هذا الأصل تقع عليه بعض الاستثناءات منها:

- إثبات جنحة الغش الضريبي أو جنحة التملص الضريبي يقع إثباتها على عاتق النيابة وعلى إدارة الضرائب التي يجب عليها إقامة الدليل على ثبوت الجريمة مع إثبات المسؤولية الشخصية للمتهم وبالتالي إثبات الركن المعنوي.

- في القانون الجمركي يعفي القانون النيابة من إثبات الركن المعنوي ذلك لكونه ركناً مفترضاً في هذه الجريمة وعلى المتهم إثبات براءته وهذا طبقاً لنص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري حيث يتبيّن من نص هذه المادة أنه بمجرد ضبط السلع المحظورة وإدخالها إلى الإقليم الجمركي الوطني أو البضائع التي تتطلّب رخصة ولا يملك حائزها هذه الرخصة، فإنه يفترض أن دخولها تم عن طريق التهريب وهي قرينة قانونية مطلقة لتنقل عبء الإثبات، من سلطة الاتهام إلى المتهم الذي يفرض عليه القانون إثبات أنه ليس في نيته ارتكاب جريمة التهريب.

- في جرائم الضمان الاجتماعي ينط بالمتهم عادة الذي يكون غالباً إما مشغلاً أو أحيراً أو من يقوم مقامه مهمة إقامة الدليل على نسبة الأفعال المجرمة إليه كقيامه بتنقيب السلطة مثلاً.

طرق الإثبات في جريمة الأعمال: إن دور القاضي الجنائي هو دور إيجابي في المتابعة الجنائية ولقد خول له القانون اتخاذ كل التدابير القانونية التي تسمح له بالوصول إلى الحقيقة فهو يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة من معاينة وخبرة ومحاضر وسماع وغيرها ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي إثراها بحسب قناعته الذاتية.

الفصل الثالث : نماذج من جرائم الأعمال

إن مجموعة جرائم المالية والتجارية والاقتصادية ليست مجموعة في تقدير واحد بل إنها موزعة على مجموعة من التشريعات منها ما يتضمنه قانون العقوبات ومنها ما هو متاثر بين عدة قطاعات كالضرائب والرسوم والمصارف والبورصة والمؤسسات المالية والتجارية والشركات نظراً لتشعب هذا القانون وتفرعه إلى عدة مجالات، وقد حاول البعض تقسيم جرائم هذا القانون إلى قسمين الأول يتضمن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والتي هي تشتت مع قطاع الأعمال وغيره ويطلق عليها القانون "الجنائي العام للأعمال" والقسم الثاني يتضمن الجرائم التي تتعلق ب المجالات المقاولة والشركات ويطلق عليه " القانون الجنائي الخاص للأعمال" ويعتبر هذا التقسيم للقانون الجنائي للأعمال من أهم التقسيمات والتي لاقت قبولاً كبيراً لدى فقهاء القانون الجنائي .

أولاً/ جريمة الاحتيال

جريمة الاحتيال من أخطر الجرائم التي تهدّد كيان الدولة حيث يمكن أن تفقد هذه الأخيرة أو إحدى مؤسّتها الفاعلية والقدرة على التسيير والتحكم في زمام الأمور مما يجعلها مصابة بالشلل والاضطراب.

1- تعريفها :

أ- لغة: الاحتيال في اللغة هو الأخذ في مخالفة، وخلس الشيء واحتلاسه إذا استتبه وتخالس القوم الشيء: تسالبواه، ورجل مخالف هو رجل حذر، والاحتيال عند فقهاء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخالفة من غير حذر.

ب- في الفقه والاصطلاح: للاختلاس معنى واسع عكس ما يتبادر إلى الأذهان من كونه ينصب على الأموال فقط، وفي الحقيقة يتناول كلّ ما هو قيمي وكلّ ما يمكن الاستفادة منه مادياً ومعنوياً كاختلاس الوثائق والعقود والمخططات، فقد يكون الغرض منها ليس البيع وإنما يقصد منها تقديم خدمة غير قانونية لشخص ما يبيعها له أو تقديم خدمة لصالحه بمقابل أو بدون مقابل ولذلك فالاختلاس له معنيين مفهوم خاص وآخر عام:

-المفهوم العام للاختلاس: هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحقّ فيه إلى يد المختلس (جريمة السرقة، الاستلاء على أموال الدولة).

-المفهوم الخاص للاختلاس: يفترض فيه وجود حيازة مؤقتة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة، ويتناول الاختلاس هنا بقيام الجاني بسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة الناقصة أو المؤقتة إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له مثلاً هو الشأن في خيانة الأمانة وجريمة السرقة .

لذلك فقد تم تعريف الاختلاس فمهما من طرف الدكتور بارش سليمان على أنه: "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته" ويعبر بعض الفقه المصري على الاختلاس بأنه: "تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة، إلى حيازة كاملة والظهور عليه كمظهر صاحب الملك" كما عرفه البعض الآخر بأنه: "عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية أو الهدف الذي كان المال موجها له من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملكه" أما بعض الفقه الفرنسي فيعرفه بأنه: "تحويل أو اختلاس (détournement ou soustraction) للأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤمن، والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته .

2- خصائص جريمة الاختلاس :

تتداخل جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة والسرقة في آن واحد.

-فهي من جهة خيانة للأمانة: كون الجاني يستولي على مال مؤمن عليه بسبب عمله أو وظيفته.

- ومن جهة أخرى فإنه يقوم بالاستلاء على مال غير مملوك له خفية مما يجعله يحمل معنى السرقة، لكن جرم الاختلاس هو جرم قائم بذاته يختلف عن الفعلين السابقين ذلك لأن خيانة الأمانة تستوجب أن تكون مسبوقة بعقد خاص لحفظ الأمانة وهو ما لا يتوافر في الاختلاس، كما أن السرقة لا ترد على مال في حيازة السارق بل هو شيء خارج عن حيازته، فاختلاس الأموال المسلمة بسبب الوظيفة إنما ينصب فقط على الاختلاس في معناه الخاص الذي يفترض قيام الحيازة المادية للجاني ساعة ارتكابه للفعل الإجرامي وهو ما يعبر عنه بوجود المال في عهدة الموظف أو العامل وهو شرط أساسى لقيام جريمة الاختلاس.

3- أركان جريمة الاختلاس:

أ- الركن الشرعي :

لقد كان القانون ينص على جريمة الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري (الملغاة)، ثم حول المشرع التنصيص على هذه الجريمة في المادة 29 من الأمر 01-06 المتعلق باللوقانية من الفساد ومحاربته والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

هذا ما يتعلق باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي أما في المادة 41 والمتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فتنص على: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه ".

إن جريمة الاختلاس لا تقام من أي شخص كان وإنما يلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي على النحو الذي حددته المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء في الفقرة (ب/1) : "الموظف العمومي هو :

كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءً أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

أما في القطاع الخاص فتشترط المادة "41" أن تكون صفة الجاني مختلفة عنه في القطاع العام فهي تشرط أن يكون : "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.." .

ويقصد بالكيان ما ورد في المادة 02 فقرة "هـ" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 حيث جاء فيها القول: "الكيان: هو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ."

وبذلك يكون كل شخص لا تتوافر فيه صفة من صفات الموظف العام لا يشكل اعتداوه على المال العام جريمة اختلاس في القطاع العام وكذلك الأمر من لم يكن يدير كياناً للقطاع الخاص فاعتداوه أيضاً لا يشكل فعل الاختلاس في القطاع الخاص بل يكيف العمل على أنه جريمة أخرى . كما يشترط القانون كذلك أن يكون:

الموظف مختصا بحيازة هذا المال.

- توافر الصفة والاختصاص بالحيازة حين القيام بالسلوك الإجرامي.

ج- الركن المادي: يقوم هذا الركن على ثلاثة ركائز أساسية هي الأفعال المادية المشكلة للاختلاس ومحل جريمة الاختلاس وحيازة الموظف للمال أو الشيء المختلس.

- الأفعال المادية المشكلة للاختلاس: لقد حدد المشرع في المادة 29 المذكورة سلفاً الأفعال المشكلة لفعل الاختلاس وهي :

□ الاختلاس (بمعناه الواسع)

□ الاتلاف

□ التبديد

□ الاحتجاز بدون وجه حق

□ الاستعمال غير المشروع للأموال الموضوعة في عهده.

- الاختلاس : وهو أخذ المال الذي في عهده خفية بما يشبه السرقة (مثل الحيازة) وهذا يدخل من باب تسمية الجزء بالكل.

- الإتلاف : هو تخريب المال وإزالته من الوجود كإتلاف عقود أو وثائق أو مستندات أو أشياء لها قيمة مادية أو معنوية وضعت في عهده.

- التبديد : هو إضاعة المال المعهود به إليه على وجه غير قانوني أو غير مؤسس يحمل معنى ترك المال للتلف والضياع دون اتخاذ التدابير الازمة لحفظه عليه

- الاحتجاز بدون وجه حق : وهذا يقوم الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون وجه حق مما يؤدي إلى تعطيل المصلحة أو الغاية التي تسلم من أجلها المال لأن يعمد موظف البريد إلى حبس الأموال وعدم صرفها لأصحابها.

-**الاستلاء غير المشروع (دون وجه حق) على المال:** وينتثل في الاستفادة من الحيازة المخالفة للقانون على المال الموضوع في عهدة الموظف أو العامل بنية الانتفاع الشخصي دون أن يسمح له القانون بذلك.

-**المال محل الاختلاس:** إن المال الذي تعلق عليه هذه الأفعال المجرمة هو مال غير مملوك للموظف أو العامل والذي وضع في عهده بسبب وظيفته أو عمله وكأنه يخون الأمانة التي أؤتمن عليها في حفظها ورعايتها فإذا به يختلسها أو يبدها أو يتلفها أو يحتجزها أو يستعملها دون وجه حق. فجريمة الاختلاس إذن ترد على الأموال الخاصة وال العامة والأشياء التي تقوم مقامها وعلى العقود والوثائق والمستندات التي بين يدي الموظف.

-**حيازة الموظف للمال المختلس:** حيث تصدر الأفعال المذكورة سلفا من الجاني معبرة عن نية الاستيلاء التام على المال المحفوظ لديه بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة.

د- الركن المعنوي : إن جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية فلا مجال للخطأ فيها أبدا فإن وقعت إحدى صور الاختلاس بطريق الخطأ فال فعل لا يكون اختلاسا بل قد يشكل صورة أخرى من صور الإجرام، وتشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يتشرط لتحققه توافر القصد الجنائي العام هذا الأخير الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة:

-**العلم:** إن الجاني يجب أن يكون عالما بثلاثة أمور: صفتة بكونه موظفا عاما والمال الذي يحوزه حيازة ناقصة وليس ملكا له، وعالما بأن الفعل الذي يقوم به إنما يشكل اختلاسا أو تبديلا أو إنلافا أو احتجازا بغير حق لذلك المال، فإذا اعتقد أن الفعل الذي يقوم به لا يشكل أي مساس بالمال العام أو الخاص فلا تقع الجريمة.

-**الإرادة:** مع توافر العلم بعنصره المذكورة ورغم ذلك تتوجه إرادة الجاني إلى أحد أفعال السلوك الإجرامي المكونة لفعل الاختلاس ويتم تصرفه في المال كتصرف المالك فهنا تقع الجريمة وأما إذا توافر العلم واتجهت الإرادة إلى أخذ المال بغير نية التملك كالحفظ مثلا فلا تقع الجريمة.

ويشترط أن تكون الإرادة حرة خالية من أي عيب بالإكراه أو الغلط أو التدليس، وإذا كان القصد العام القائم على العلم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال دون وجه حق إلا أن ذلك

لا يكفي في باقي صور الاختلاس حيث يتطلب الأمر قصدا جنائيا خاصا وهو اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء فالركن المعنوي هنا يتمثل في عنصر شخصي يصدر من الجاني وهذا العنصر هو "نية التملك" ومعناه اتجاه نية الجاني إلى الاستلاء على الحياة الكاملة للشيء والامتناع عن رده إلى مالكه الحقيقي، فنية التملك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق دون توافر نية التملك قصدا خاصا وعليه فإن الموظف أو العامل يكون على علم بأن المال الذي في حوزته هو ليس ملكا له ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه واحتلاسه.

4- قمع جريمة الاختلاس:

أ- العقوبة: نصت المادة 29 سالفة الذكر على عقوبة جريمة الاختلاس على مستوى القطاع العام والتي تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات حبسا والغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار جزائري إلى مليون (1000.000) دينار جزائري.

أما عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص فقد تم التنصيص عليها في المادة (41) من نفس القانون وتتمثل في ما يلي: الحبس المترابط بين ستة (06) أشهر وخمس (05) سنوات والغرامة ما بين خمسين ألف (50.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار وطبقا لنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يمكن في حال الحكم بالإدانة للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن المشرع قد خفف العقوبة على هذه الجريمة مقارنة بما كانت تتضمنه المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات حيث كانت على العقوبة من سنة حبس إلى الإعدام. والغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار إلى مليوني (2000.00) دينار.

ب- ظروف التشديد: طبقا لما تنص عليه المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا اتصلت بالجاني بعض الظروف الشخصية ويطلق عليها ظروف التشديد الشخصية وهي ظروف ذاتية تتصل بصفة الجاني الشخصية يكون من شأنها تغليظ العقوبة، والصفات المذكورة في المادة 48 هي أن يكون الجاني يملك إحدى الصفات التالية :

- قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط.

ج- الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها: نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذر من الأعذار القانونية يسمح أحدهما بالإعفاء من العقوبة نهائياً ويسمح الآخر بتخفيفها سواء بالنسبة لجريمة الاحتكام في القطاع العام أو في القطاع الخاص :

- العذر المعني من العقوبة: ويسمى عذر المبلغ المعني ويستفيد من ذلك الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

- العذر المخفف من العقوبة: وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف ويستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف للفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

ثانياً/ جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تضر هيكلاً الدولة والمؤسسات العامة والخاصة على السواء ولذلك فقد نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومحاربته الذي تناول أحکامها التفصيلية. ولقد جمع المشرع في هذا القانون صورتي الرشوة المتمثلتين في الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية وذلك في المادة 25 مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وذلك في المادة 28 من ذات القانون.

1- تعريف الرشوة:

أ- لغة: الرشوة لغة مأخوذة من " الرشاء " أي الحبل لأنّه يتوصّل به إلى مطلوبه كالحبل ويقال: رشاه، يرشو، رشوا إذا أعطاه، والرشوة: الجعل والرشوة، الوصلة إلى الحاجة بال Manson واصله من الرشاء الذي يتوصّل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والذي يسعى بينهما فيستزيد لهذا وينقص لهذا.

ب- شرعا واصطلاحا: لا يختلف التعريف هنا عن معناها اللغوي فإذا كان لغة بمعنى الجبل الواصل إلى الماء فإن الرشوة في الاصطلاح تؤدي نفس المعنى إذ هي المنفعة التي يتوصّل بها إلى هدف من غير حق ولذلك عرفها الجرجاني بقوله: "الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لاحق باطل" كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنّها: "الرشوة هي إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتلاكه عنه".

2- أركان جريمة الرشوة:

أ- جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) : حتى تتحقق جريمة المرتشي لا بد من توافر العناصر الآتية:

- **الركن الشرعي:** وهو ما أوردته المادة 25 فقرة 02 من القانون 06-01 بقولها: "...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

- **الركن المفترض:** لا بد من توافر صفة الموظف لدى المرتشي في جريمة الرشوة و هي تتوافر لدى الفئات التالية :

- الموظفون العموميون الجزائريون ومن في حكمهم وقد نصت عليهم المادة 25 من القانون 06-01 ويندرج فيهم موظفو الصفقات العمومية الوارد النص عليهم في المادة 27 من ذات القانون .
- الموظفون العموميون الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية الوارد النص عليهم في المادة 28 من ذات القانون.
- الموظفون في القطاع الخاص الوارد الإشارة إليهم في المادة 40 من القانون 06-01. ويشترط في هذه الصفة أن تكون: - وقت الرشوة، - قبول الاختصاص بالعمل (أو يمكن تحقيق المطلوب بحكم منصبه).

- **الركن المادي:** لقد حددت المادة 25 الفقرة 02 المذكورة آنفا الأفعال التي تقوم عليها جريمة الرشوة وباستقراء هذه المادة نستنتج عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة التي تتحصر في إحدى المسائل التالية:

- **الطلب:** وهو التعبير بشكل أو بآخر الذي يصدر عن الموظف المختص يطلب فيه إفادته بالرشوة مقابل أداء العمل أو الامتناع عنه فيمكن أن يكون ذلك بالقول أو الكتابة أو الإشارة على أن يصل ذلك إلى علم صاحب الحاجة ويكتفي لتحقيق الطلب، سواء سبقه عرض من صاحب المصلحة أو لم يسبقه وتحقق جريمة الرشوة بمجرد الطلب رفض صاحب المصلحة أداء الرشوة و يستوي أن يكون الطلب لنفسه أو لغيره (للمسؤول، المدير ، القاضي ...) وكذلك يستوي أن يطلب الموظف الرشوة بنفسه أو يوكل عنه من يقوم بذلك أو وسيطا يتقاوض عنه أو يحل محله.

- القبول : كما يمكن أن تظهر جريمة الرشوة من خلال قبولها حتى ولو لم يسبقها طلب من المعنى و لكنه قبلها لما قدمت له ، فبمجرد القبول يعتبر ذلك ركناً مادياً للجريمة ويستوي في ذلك القبض المادي أو الوعد بشيء كسيارة مثلاً نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه فيتحقق له رغبته بعد ذلك.

أما مسألة الشروع في هذه الجريمة فهو متصور فيها و يتحقق في صورة الطلب الذي لم يبلغ إلى الراشي أو طلبها وقبلها قبل القيام بالعمل مما يدل على نية إجرامية لدى الموظف ويمكن أن يؤخذ عليها جزائياً ، أو في حالة ما إذا خاب أثر الجريمة لظرف خارج عن إرادة المرتشي كصورة الجريمة الموقوفة فيعاقب الجنائي وفقاً للقواعد العامة المقررة لحالة الشروع.

- الركن المعنوي للجريمة: جريمة الرشوة جريمة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي من خلال مقتضيات عنصري العلم والإرادة:

- العلم: يعلم الموظف الجنائي أنه يقوم بعمل مخالف للقانون ويعلم أنه موظف يضطلع بمهامه طبقاً للقانون وأن ما يقوم به هو عمل من اختصاصه ويعلم أن ما قدم له هو نظير عمله لفائدة خاصة.
- الإرادة: فرغم علمه بأركان الجريمة إلا أن إرادته تتجه إلى ارتكابها فالطلب أو القبول بدافع التملك فإن الركن المعنوي يتحقق في هذه الحالة. وأما عن النظاهر بالقبول فلا يتحقق الركن المعنوي والقصد الجنائي يشترط توافره لحظة التنفيذ فلا عبرة به بعد وقوع الفعل فمن قبل هدية علم بعدها أنها رشوة فلا يتحقق به جريمة الرشوة.

ب- جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

- الركن الشرعي : نصت عليها المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته والتي ورد فيها: " كل من وعد موظفاً عمومياً بمزايا غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

- الركن المادي لجريمة الراشي: بالنظر إلى المواد 25، 28، 40 من القانون 01-06 فإنه يكفي توافر أساليب الترغيب بالوعد أو الإغراء وتحريض الموظف على القيام بخدمة معينة أو الامتناع عنها ، مقابل الوعد أو العطايا أو الهبات أو الهدايا ، ويستوي أن تكون الأشياء المقدمة أو الموعود بها أموالاً مادية أو منافع ومهمماً كانت قيمتها فيكفي أن ترضي الموظف وتغريه بال逸ال بواجباته الوظيفية.

- الركن المعنوي: إن القصد الجنائي في جريمة الرشوة الإيجابية يرتبط وجوداً وعندما بتلك المصلحة المراد تحقيقها من طرف الراشي لنفسه أو لغيره بل إن القصد الجنائي يتحقق حتى ولو كان الغرض من دفع الرشوة هو إلحاقة الأذى والضرر بالغير ، كما يرضي ليضرر مصالح منافسة في التجارة أو الصفقات أو غير ذلك.

3- ردع جريمة الرشوة

أ- العقوبة: لقد نصت المادة 25 من القانون 06-01 على عقوبة رشوة الموظفين العموميين بعقوبة الحبس التي تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار.

في المادة 27 من نفس القانون فقد نصّ المشرع على عقوبة الرشوة في الصفقات العمومية فجعل لها عقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1000.000 مليون إلى مليونين 2000.000 دينار جزائري .

أما الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية فعقوبتهم الحبس ما بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات والغرامة مابين مائتي ألف (200.000) إلى (1000.000) مليون دينار جزائري.

أما الرشوة في القطاع الخاص فقد أورتها المادة 40 من القانون المذكور فجعلت العقوبة تتراوح بين ستة (06) أشهر وخمس (05) سنوات والغرامة ما بين 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

ب- ظروف التشديد : لقد نصت المادة 48 كذلك على اعتبار ممارسة مهنة القاضي أو الضابط العمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد او ضابط او عون شرطة قضائية او يمارس بعض صلاحياتها أو موظف أمانة الضبط هي ظروف مشددة للعقوبة فتعاقب على ذلك بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ج- ظروف الإعفاء والتخفيض: ونصت المادة 49 من على الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة إلى السلطات الإدارية أو القضائية كما يمكن تخفيف العقوبة على من ساهم في القبض على المتهم ولو كان قد ارتكب أو شارك في الجريمة.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع ، أي أن تكون هنالك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات أموال ويعمل الجاني على إضفاء الشرعية على تلك الأموال بصرفها وتوظيفها في مجالات تبدو وكأنها مشروعة.

1- تعريفها:

أ- لغة: لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ التبييض بدل الغسيل نقاً عن المشرع الفرنسي الذي يستعمل عبارة (le blanchiment de capitaux) وتعني لغة جعل الشيء أبيضاً من بيض، ولبس ثوباً أبيض عكس السواد.

أما في ما يخص كلمة "أموال" فهي جمع مال وهو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ويسمى المال مالا إلا لأن النفوس تميل إليه وتشتهيه وتحبه.

تبييض الأموال تحويلها من اللون الأسود إلى الأبيض كناءة عن تنظيفها من الشوائب والأوساخ التي تعتبرها.

ب- **اصطلاحا (فقها وقانوننا):** اختلفت تعريفات جريمة تبييض الأموال بين رجال القانون والفقه وقد انقسموا في ذلك:

* **التعريف الضيق:** يعني الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط من بين الذين أخذوا بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في ديسمبر 1988.

* **التعريف الواسع:** ويشمل جميع الأموال غير المشروعة من جميع الجرائم و ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وأول تعريف واسع لهذه الجريمة كان بموجب الاتفاقية الأوروبية لمكافحة غسل الأموال لسنة 1990.

ومن بين التعريف القانونية لهذه الجريمة ما عرفها به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1994 في المادة 324 فقرة 01 و 02 بأنها: " تسهيل للتبشير الكاذب بكافة الوسائل لل مصدر الأول أو الدخول لمرتكب جنحة أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعَد تبييبضا للمال المساهمة في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنحة أو جنحة ".

وأما في الفقه فقد تم تعريفها بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" كما تم تعريفها كذلك بأنها: "عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي يحقق".

2- خصائصها:

جريدة تسيير الأموال هي جريمة تتميز بالخصائص التالية:

» جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة حيث أنها:

- جريمة لاحقة لجريمة أصلية .
 - جريمة عابرة للحدود الوطنية .
 - جريمة منظمة .

► جريمة تبييض الأموال هي جريمة.

- جريمة مصرفية .
 - ذات طابع اقتصادي وسياسي.
 - جريمة متطرفة تقنياً وفنياً.

3- أركان جريمة تبييض الأموال:

يفترض قيام هذه الجريمة وجود جريمة سابقة ينتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبسيط و يتطلب التبييض حينها توافر ركن مادي بسلوكياته وصورة وركن شرعي وركن معنوي:

أ- الركن المفترض:

ويتناول الجريمة مصدر المال المبيض وهذه الجريمة يطلق عليها الجريمة السابقة أو الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية ويجب أن تكون هذه الجريمة الأصلية جناية أو جنحة فلا تبييض للمال الناتج عن المخالفات وهذه الجريمة يكون منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة وكل جريمة منصوص على كونها جنحة أو جناية تصلح أن تكون مصدرا للمال ومن تلك الجرائم: جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة، الاحتيال، الاتجار بالمخدرات والدعارة والمتاجرة في الأسلحة والذخائر. واشترط أن يكون المال صادرا عن جريمة سابقة يتطلب قبل المحاكمة والمسائلة على التبييض التثبت من وقوع الجريمة السابقة وهذا يقتضي توافر الجريمة الأولية بكافة عناصرها إلا أنه لا يشترط صدور حكم عن هذه الجريمة الأولية فهذا يتطلب توافر جريمة غسيل الأموال تعد متوفرة لو لم تكن الدعوى الجنائية قد حركت عنها أو توفر مانع يحول دون قيام المسؤولية الجنائية أو دون تسلیط العقوبة على الجاني.

ب- الركن الشرعي:

لقد نص المشرع الجزائري في المواد 389 مكرر إلى 389 من قانون العقوبات وأعاد التنصيص عليها في مواد القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقد نصت المادة 389 مكرر على: "يعتبر تبيضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأثرت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية ل فعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقق المتعلقة مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإساده المشورة بشأنه".

ج- الركن المادي:

إن جريمة تبييض الأموال هي من جرائم السلوك ولذلك لا يرى البعض لقيامها تحقق نتيجة إجرامية بعينها وتقوم هذه الجريمة على ثلات خطوات مركبة كالتالي:

- **الحصول على المال غير المشروع:** هذا العنصر ضروري لقيام جريمة تبييض الأموال فإذا كان المال مشروعًا فلا تقوم عليه جريمة التبييض ولذلك يتطلب الأمر وجود جريمة سابقة لجريمة التبييض وهي جريمة تأتي منها المال غير المشروع.

- **إخفاء المال أو تمويهه:** فالإخفاء يقصد به منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، والتمويه هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية وذلك يكون غالباً وفق طرق مشروعه كإيداع الأموال في البنوك والمصارف ثم القيام بتحويلها إلى نشاط آخر من باب التمويه عليها، كمن يتاجر في المخدرات ويودع أمواله إحدى البنوك ثم يقوم بعمليات استيراد السلع القانونية بشكل ظاهر فهو قد عمد إلى إخفائها أولاً لتغيير طبيعتها ثم القيام بأعمال مشروعة بمال غير مشروع

- **ظهور المال بعد التبييض:** وهذا الظهور هو الحاسم في الجريمة التامة عن الجريمة الناقصة حيث لا يتم التبييض كجريمة كاملة إلا بتحويل طبيعة المال غير المشروع وإظهاره في شكل المال المشروع وهذا هو التبييض، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد جرم الشروع في جريمة التبييض واعتباره كالجريمة الكاملة.

تشمل جريمة تبييض الأموال كل الأفعال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر المذكورة سلفاً وكل فعل منها يشكل جريمة تبييض الأموال ويسأل فاعلها على الجريمة الكاملة سواء تم ذلك لحسابه أو لا، مجاناً أو مجاملة استفاد منها أو لا ...

د- الركن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي فيها ويتحقق ذلك من خلال العلم بالمصدر غير المشروع للمال المراد تبييضه سواء كان يدرك الجنائي أنه يقوم بعملية التبييض أم لا؛ فيكفي أن يساعد مثلاً على إخفاء أو تمويه ذلك المال وهو ما يشكل خطوة من خطوات التبييض وقد أكد المشرع على ضرورة توافر العلم بمصدر المال غير المشروع في جميع فقرات المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وذلك بالتأكيد على عبارة .. مع العلم .." في كل فقرة.

4- قمع جريمة تبييض الأموال:

أ- عقوبات الشخص الطبيعي:

- **العقوبات الأصلية:** لقد قرر قانون العقوبات للشخص الطبيعي عقوبة في صورتين مختلفتين وهما الصّرة البسيطة والصّورة المشدّدة وهي عقوبات جنحية دوماً سواء كانت بسيطة أو مشدّدة: ففي صورة التبييض البسيط فقد نصت عليه المادة 389 مكرر 01 بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بتبييض الأموال.

- بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

- الغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار.

أما في التبييض المشدّد في حالة ارتكاب الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات الممنوحة لنشاط مهني أو تمت في إطار مجموعة إجرامية منظمة فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 04 ملايين إلى 08 ملايين دينار جزائري (المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات - المعدل بالقانون 06-23).

- **العقوبات التكميلية:** أشارت المادة 389 مكرر 05 من قانون العقوبات إلى أنه يمكن الحكم على الجاني في جرائم تبييض الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات وهي عقوبات جوازية.

ب- عقوبات الشخص المعنوي: لقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المقررة للشخص المعنوي وقد قرر المشرع الجزائري وحدد عقوبات الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال وهي ما ورد في نص المادة 389 مكرر 07 ويمكن إجمالها في ما يلي:

- **الغرامة:** الغرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي: 12 مليون دينار جزائري في التبييض البسيط و32 مليون دينار جزائري في التبييض المشدّد.

- **المصادرة:** تفرض المادة 389 مكرر 07 مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذلك الوسائل والمعدات المستعملة وفي حالة تعذر الحصول عليها يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمتها.

- **المنع:** وتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- **الحل:** ويعني ذلك إلغاء وجود الشخص المعنوي وهو إعدامه والقضاء على حياته وهو فيه شبه بعقوبة الاعدام على الشخص الطبيعي.

أما الإعفاء والتحفيف من العقاب فهي نفسها الحالات المذكورة في ما يتعلّق بحالات التبليغ عن الجريمة.